الجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية

شعبة العلوم الإسلاميّة

حقوق التأليف في الفقه الإسلامي.

مذكرة معدّة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية.

تخصص: فقه وأصوله.

إعداد الطلبة: **إشراف الأستاذ:**

الحاج عيسى فخار عبدالوهاب د. جعفر عبدالقادر.

بابكر عمر.

السنة الجامعية 2012/2011.

مقدمة

الحمد لله الذي من عظيم مِننه أن جعل الإسلام شريعة للعباد ، فجعلها كفيلة بمصالح خلقه في المعاش والمعاد، شعارها الصدق، وقوامها الحق، وحُكمها الفصل، وميزتها العدل، فهي الميزان القسط الذي توزن فيه الأقوال والأفعال.

فإنّ مما لا شكّ فيه أنّ هذه الشريعة الإسلامية شريعة عظيمة، لايندّ عن نصوصها وقواعدها حكم مسألة من المسائل التي يحتاجها العباد في دينهم أو دنياهم. ومن ذلك ما يستجد في حياة الناس من أمور بسبب تغير ظروف الحياة وأنماطها.

وقد شهدت السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا يمكن لنا أن نرصده في كثير من المؤتمرات، والأبحاث والمقالات ، حول موضوع "الملكية الفكرية" من مختلف جوانبه، نتيجة التطورات العالمية الراهنة. والتي برزت بشكل واضح وملموس بعد ظهور الصناعات والمخترعات الحديثة. وكان لِموضوع "**حقوق الاختراع والتأليف**" أهمية كبرى في نظرنا، وبخاصّة فيما يتعلق بثبوت هذا الحقّ إذ أصبح يفرض نفسه في العلاقات التجارية والثقافية بين الدول، كما أصبح له تاثير خطير اقتصاديا و تكنولوجيا، مما دفع إلى التفكير **بهدف** البحث عن سبل لتوفير الحماية القانونية لهذ الموضوعات، مثل براءة الاختراع والتكنولوجيا الحيوية والتجارة الالكترونية والعلامات التجارية إضافة إلى حقوق التأليف الأدبي والفني في مختلف المجالات العلمية والإنسانية.

وأهمية هذا الموضوع تتجلى في نواحي عديدة منها:

1- الحاجة إلى معرفة مدى ثبوت هذه الحقوق شرعا.

2- التطوّر السريع في مجال الاختراعات والمؤلفات ونشرها.

3- غياب الوازع الديني، وكثرة الاعتداءات على حقوق الغير ، إن بالتشويه أو التقليد أو بالاستيلاء على جهودهم متاجرة واستراباحا.

4- تقدّم البشرية وقدرتها على إنجاز ابتكارات جديدة في مجال التكنولوجيا والثقافة حيث أضحت هذه الحقوق موردا مهمّا.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهمّ الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع مايلي:

1- أهميّة الموضوع وقد سبق تبيانها.

2 - ظهور معاملات جديدة تحتاج الى تأصيل وبيان حكم من الناحية الشرعية؛ حتى نكون على

بصيرة من أمرنا، خاصّة فيما تعلق بالمعاملات.

3- ما نلاحظه في ميداننا المطبعي، وما يستوقفنا من معاملات نحتاج إلى وجه الحق فيها .

أما عن الدراسات السابقة والتي تناولت الموضوع، فأذكر منها على سبيل المثال:

حقّ الابتكار: د. محمد فتحي الدريني

فقه النوازل: د. بكر بن عبد الله أبو زيد

الملكيّة في الشريعة الإسلاميّة: د. عبد السلام العبادي

الملكيّة في الشريعة: عليّ الخفيف

وعلى ظلال هذه المقدمات بحثنا موضوعنا وذلك تحت عدد من المحاور:

في المحور الأول: تطرقنا إلى ماهية الـــأليف.

وفي المحور الثاني: إلى أنواع التأليف.

وفي المحور االثالث: بيّنا أحكام حقوق التأليف ووسائل حماية هذه الحقوق.

أمّا عن الصعوبات التي واجهتنا ونحن ننجز هذا البحث، فمنها: أنّ أغلب المصادر ركّزت في تناول الموضوع على الجانب القانوني. وكان الموضوع مترامي الأطراف، متفرّع الشعاب، وكان الوقت المتاح لإعداد هذا البحث ضيّقا.

نسأل الله تعالى بلطفه أن يجعله عملا خالصا لوجهه؛ فهو تعالى الموفق للصواب.

وإنّنا نحمد الله تعالى على نعمه ونشكره، والشكر كفيل بالمزيد مِن فضله وكرمه على ما سدّد ووفّق في البداية، وأعان ويسّر في النهاية.

ثم نتوجه بالشكر لآبائنا وأمّهاتنا وزوجاتنا، فالله تعالى نسأل أن يجزيهم عنّا خيرا كثيرا.

ونتقدّم بالشكر والدعاء للمشرف على هذا البحث؛ فضيلة الدكتور: عبد القادر جعفر؛ الذي لم يال جهدا في توجيهنا وإرشادنا.

والشكر موصول لكلّ الإخوة: أصدقاء وطلبة، ولكلّ مَن كانت له يد في هذا البحث.

المبحث الأوّل:

ماهية حق التأليف

المطلب الأوّل:

تعريف الحقّ لغة واصطلاحا

الفرع الأوّل: تعريف الحق لغة:

الحق في اللغة العربية له معان مختلفة تدور حول معنى الثبوت والوجوب.

يقال: حق الأمر يحق حقا وحقوقا: صار حقا وثبت. .

وحقه يحقه حقا، وأحقه، كلاهما: أثبته وصار عنده حقا لا يشك فيه. وأحقه: صيره حقا، ويحق عليك أن تفعل كذا: يجب، والحق واحد الحقوق.[1].

جاء في معجم مقاييس اللغة أنّ: (حق) الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته. فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ويقال حق الشيء وجب.[2].

قال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[3].

بمعنى وجبت كلمة العذاب من الله ومنه قوله تعالى أيضا:

﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [4].

الحق: من أسماء الله تعالى أو من صفاته والقرآن: ، وضد الباطل والأمر المقضي، والعدل، والاسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق[5].

---

[1].لسان العرب/ لابن منظور/ الجزء 10 ص 47-50

[2] معجم مقاييس اللغة/المؤلف / أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/المحقق: عبد السلام محمد هارون/الناشر: دار الفكر/الطبعة: 1399هـ - 1979م.عدد الأجزاء: 6 / الجزء 2 ص 15.

[3] سورة السجدة ا لآية 13

[4] سورة يس ا لآية 7

[5] القاموس المحيط/المؤلف/ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي عدد الأجزاء: 1.

ويتبين لنا أن الأصل في كلمة "حق" في استعمالاتها اللغوية أنها تدل على إحكام الشيء وثبوته.

وأما في القرآن الكريم فقد وردت كلمة "حق " في القرآن الكريم بمشتقاتها نحو من مائتين وسبعة وثمانين مرة منها مئتان وسبعة وعشرون مرة بلفظ "الحق"[1] غالبها ترجع إلى المعاني التي ذكرها علماء اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الحق في الإصطلاح الشرعي:

وبخصوص الحق لدى علماء الأصول والفقه فلم يذكروا له تعريفا محددا بمعناه العام في الاصطلاح الشرعي مع كثرة استعمالهم للحق وإسهابهم في الكلام عن آحاده، وقيل في ذلك كأنهم رأوه واضحا فاستغنوا عن تعريفه.[2].

تعريف الحق عند الفقهاء:

فقد استعمل الفقهاء –رحمهم الله تعالى– لفظ "الحق" استعمالات كثيرة في مواضع كثيرة من كتبهم وبمعان متعددة تختلف باختلاف الموضوع أو باختلاف ما يضاف إليه الحق ومن تلك الإطلاقات ما يلي:

- فهم يستعملونه بمعنى عام: يشمل كل ما يثبت للإنسان من ميزات أو مكنات، سواء أكان الثابت ماليا أو غير مالي.
- ويستعملونه في مقابلة الأعيان والمنافع المملوكة: ويقصدون بذلك المصالح التي ثبتت بأمر من الشارع، وذلك كحق الشفعة وحق الطلاق والحضانة.
- ويستعملون الحق أحيانا انطلاقا من المعنى اللغوي فقط، من هذا قولهم: حق الدار، ويقصدون بذلك مرافقها، كحق التعلي والشرب والمرور وغيرها، لأنها ثابتة للدار ولازمة لها.
- وقد يطلق الحق مجازا على غير الواجب، للحض عليه والترغيب في فعله، إلى غير ذلك من الإطلاقات والاستعمالات [3].

1.ينظر الأشباه والنظائر في القرآن الكريم /لمقاتل بن سليمان البلخي / ص 185

التعسف في استعمال حق الملكية/ للدكتور سعيد الزهاوي /ص 216

3 الموسوعة الفقهية الكويتية / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت/عدد الأجزاء: 45 جزءا/الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)- انظر الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادي 94/ 1

الفرع الثالث: تعريف الحق عند الفقهاء المعاصرين:

حاول الفقهاء المعاصرون وضع تعريف عام منضبط للحق كون أن المتقدمين منهم – رحمهم الله –رغم استعمالهم لهذا اللفظ لم يضعوا له تعريفا محددا، واتجهوا في ذلك اتجاهات عديدة.

الاتجاه الأوّل: تعريف الحق بأنه "مصلحة":

عرفه الدكتور محمد يوسف موسى بأنه: " مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما، يقررها الشارع الحكيم "[1].

بمعنى أن من عناصر الحق الحماية أيا كان مصدرها وأن الإنسان لا يحمي شيئا إلا إذا كان له فيه مصلحة وعلى هذا الأساس عرفوا الحق بأنه مصلحة[2].

الاتجاه الثاني: تعريف الحق بأنه "اختصاص":

وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه: " اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفا " [3].

بمعنى لا وجود لفكرة الحق إلا بوجود الاختصاص الذي هو قوامها وحقيقتها، والاختصاص هو الانفراد والاستئثار وهو علاقة بين المختص والمختص به[4].

الاتجاه الثالث: تعريف الحق بأنه "ثابت":

وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: " ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته"[5].

وأصحاب هذا الاتجاه انطلقوا من المعنى اللغوي في تعريفهم للحق "الثبوت".

وكل هذه الاتجاهات حاولت بيان حقيقة "الحق" والتباين التي كان بين هذه التعريفات هو أن بعضهم عرف الحق بالنظر إلى موضوعة فعرفوه بأنه مصلحة أو ثابت وبعضهم عرف الحق بالنظر إلى صاحبه فعرفوه بأنه اختصاص أو سلطة.

---

1 الفقه الإسلامي/، د. محمد يوسف موسى /دار الكتب الحديثة القاهرة / الطبعة الثالثة ص 210.

2 حقوق الإختراع والتأليف في الفقه الأسلامي / حسين بن معلاوي الشهراني/ دار طيبة للنشر والتوزيع 2004/ص2

3 .المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص 10

4 حقوق الإختراع والتأليف في الفقه الإسلامي/ حسين بن معلاوي الشهراني/ دار طيبة للنشر والتوزيع 2004 / ص 3

5.الملكية في الشريعة، علي للخفيف: الجزء 1 ص6

الجامع بين التعريفات السابقة:

لحق هو"اختصاص ثابت شرعا لتحقيق مصلحة، يقتضي سلطة أو تكليفا "[1].

فالاختصاص: هو جوهر الحق وميزته، ثابت شرعا: إشارة إلى أن مصدر الحق هو الشرع، فحيث أقره الشارع ثبت. وتحقيق المصلحة: هي ثمرة الحق وغايته. وأما موضوعه: فهو ما يقتضيه من سلطة أو تكليف.

فقد قرر الإسلام تقييد الأفراد في استعمال حقوقهم بمراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة، فليس الحق مطلقاً وإنما هو مقيد بما يفيد المجتمع ويمنع الضرر عن الآخرين، والحق في الشريعة يستلزم واجبين: واجب عام على الناس باحترام حق الشخص وعدم التعرض له.

وواجب خاص على صاحب الحق بأن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين[2].

---

1 مجلة البحوث الإسلامية /الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/عدد الأجزاء: 79 جزءا الجزء40 ص 360

2 الفقه الإسلامي وأدلته / أ.د وهبه الزحيلي/ دار الفكر-سوريَّة – دمشق/الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة، ج 4ص366.

المطلب الثاني:

مصدر الحق

الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لكل الحقوق المعتبرة، كون الشارع هو الله عز وجل وأنها هي آخر الشرائع والناسخة لما قبلها، ارتضاها لعباده لتنظيم حياتهم، ومن أجل تحصيل السعادة في الدارين، الدنيا والآخرة.[1].

قال عزوجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾[3].

فالشرع هو المصدر الأساسي للحقوق المعتبرة فلا حقوق إلا ما ثبت عن طريقها ولا اعتبار لما نهت عنه و لم تعتبره، فالشارع هو المنشأ والمانح والمثبت لهذه الحقوق، فالحاكم هو الله، .

كما قال سبحانه ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [4].

وإذا كان الحق وليد الشريعة وبإقرار من الشارع فإن ذلك يترتب عليه أن الحقوق في الإسلام ليست حقوقا مطلقة، بل هي حقوق مقيدة، وهي تؤدي وظيفة اجتماعية، وليست إطلاقات خاصة لأصحابها، كما أن حرية الإرادة وسلطانها في العقود مقيدتان في الشريعة. وهذه الحقوق مقيد استعمالها بالعدل والإحسان والتكليف، ولذلك فليس الإنسان حرا في أن يستعمل حقوقه كيف يشاء، وإنما هو محوط في ذلك بقيود شديدة ومسئولية جسيمة، وليست الحقوق في الإسلام للتمتع فحسب، بل لإدراك حق الجماعة الإسلامية والمقاصد الشرعية فيها.[5].

فالشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للحقوق المعتبرة، فما أثبتته حقا فهو حق، وما لم تثبته أو تعتبره حقا فليس بحق. وما من حق شرعي إلا وعليه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس.

---

1 الفقه الإسلامي وأدلته / أ.د وهبه الزحيلي/ دار الفكر-سوريَّة – دمشق/الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة /عدد الأجزاء: 10 جزء 4ص397

2 سورة المائدة الآية 3.

3 سورة أل عمران الآية.

4 سورة الأنعام الآية 57.

5 مجلة البحوث الإسلامية /الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/عدد الأجزاء: 79 جزءا الجزء40 ص 375

المطلب الثالث:

أقسام الحق

اهتم الفقهاء بتعريف الحق وبيان أحكام الحقوق وتطرقوا إلى أنواع كثيرة وقسموها إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة كما وضعوا لها القواعد العامة لتلك الحقوق وترك أمر تفريعها لصعوبة حصرها ولأن كثيرا من هذه الحقوق تستجد وفق أعراف الناس وعاداتهم ووفق تطور أساليب الحياة ومستجداتها ولذلك كان من الصعب حصر تلك الحقوق حصرا دقيقا.[1].

أما الأصوليون فبحثوا في الحق من حيث صاحبه، فقسموه إلى: حق لله، وحق للعبد، وحق مشترك بينهما.، كما اهتموا بأهلية وجوب الحق وأدائه..

وفيما يلي أهم تقسيمات وأنواع الحقوق في الشريعة الإسلامية.

- الأوّل: بالنظر إلي صاحب الحق.
- الثاني: بالنظر إلى مصدر الحق.
- الثالث: بالنظر إلى الشيء المستحق"محل الحق".

وسنتطرق لهذه الأقسام بقدر ما يحتاجه موضوع البحث.

القسم الأوّل: أقسام الحق بالنظر إلي صاحب الحق.

ينقسم الحق بهذا الاعتبار إلى ما هو خالص لله تعالى، وإلى ما هو خالص للعبد، وإلى مشترك بين الله والعبد ويكون إما حقا لله هو الغالب أو حق العبد هو الغالب.

ومعنى حق الله أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه.

لأن التكاليف على ثلاثة أقسام:

قسم فيه حق الله تعالى فقط كالإيمان وتحريم الكفر، وقسم فيه حق العبد فقط كالديون والأثمان، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد كحد القذف، والفرق بين ما كان حقا محضا للعبد وبين حق الله أن:

حق العبد المحض لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه

---

1 الحق في الشريعة الإسلامية/ ص 46 / التعسف في استعمال حق الملكية/ ص 18

حق الله تعالى، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي يقصد به حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي يقصد بأنه حق الله تعالى. وأن الناس كلهم خصوم في إثبات حقوق الله تعالى نيابة عنه تعالى لكونهم عبيده، أما حق العبد فلا ينتصب أحد خصما عن أحد لعدم ما يوجب انتصابه خصما.[1].

حق الله تعالى (أو الحق العام):

وهو ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه، أو تحقيق النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس. وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، أي أنه هو حق للمجتمع.

- الأوّل: العبادات المختلفة من الصلاة والصيام والحج والزكاة والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنذر واليمين وتسمية الله عند الذبح وكل أمر ذي بال.
- الثاني: الكف عن الجرائم وتطبيق العقوبات من حدود (حد الزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب المسكرات) وتعازير على الجرائم المختلفة، وصيانة المرافق العامة من أنهار وطرقات ومساجد وغيرها مما لا بد منها للمجتمع.

يقول ابن القيم رحمه الله.

والحقوق نوعان حق الله وحق الآدمي: فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات، والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها لا في إهمالها، ولهذا لا يقبل بالحدود وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع..

وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها...[2].

---

1 الفروق 1 / 140 - 142، والموافقات 2 / 375 - 378، المغني لابن قدامة 9 / 48، 49، 10 / 280، 281، وقواعد الأحكام 1 / 168 - 176.

2 إعلام الموقعين عن رب العالمين/ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية/ دار الجيل- بيروت، 1973/ تحقيق: طه عبد الرءوف سعد/عدد الأجزاء: 4 الجزء1 ص108.

وأحكام حق الله تعالى كثيرة وهي:

- لا يجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو تنازل، ولا يجوز تغييره، فلا يسقط حد السرقة بعفو المسروق منه أو صلحه مع السارق بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم. ولا يسقط حد الزنا بعفو الزوج أو غيره أو إباحة المرأة نفسها.

-ولا يورث هذا الحق، فلا يجب على الورثة ما فات مورثهم من عبادات، إلا إذا أوصى بإخراجها، ولا يسأل الوارث عن جريمة المورث.

-ويجري التداخل في عقوبة حقوق الله، فمن زنى مراراً، أو سرق مراراً و لم يعاقب في كل مرة، فيكتفى بعقوبة واحدة؛ لأن المقصود من العقوبة هو الزجر والردع ويتحقق بذلك واستيفاء عقوبة هذه الجرائم للحاكم، فهو الذي يؤدب على ترك العبادات أو التهاون بشأنها، وهو الذي يقيم الحدود والتعزيرات على العصاة منعاً من الفوضى وتثبيتاً من وقوع الجريمة.[1].

حق الإنسان (أو العبد):

وهو ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص، سواء أكان الحق عاماً كالحفاظ على الصحة والأوّلاد والأموال، وتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة للدولة؛ أم كان الحق خاصاً، كرعاية حق المالك في ملكه، وحق البائع في الثمن والمشتري في المبيع، وحق الشخص في بدل ماله المتلف، ورد المال المغصوب، وحق الزوجة في النفقة على زوجها، وحق الأم في حضانة طفلها، والأب في الولاية على أولاده، وحق الإنسان في مزاولة العمل ونحو ذلك.

وحكم هذا الحق أنه يجوز لصاحبه التنازل عنه، وإسقاطه بالعفو أو الصلح أو الإبراء أو الإباحة، ويجرى فيه التوارث، ولا يقبل التداخل، فتتكرر فيه العقوبة على كل جريمة على حدة، واستيفاؤه منوط بصاحب الحق أو وليه.

---

1 الفقه الإسلامي وأدلته / أ.د وهبه الزحيلي/ دار الفكر-سوريَّة – دمشق/ الطَّبعة الرَّابعة /عدد الأجزاء: 10، ج4ص397.

(1) فتح القدير: 4/194، البدائع: 7/56، المبسوط: 9/113، رد المحتار والدر المختار: 4/189.

(2) وقال الشافعية والحنابلة وفي قول لمالك هو الأظهر عند ابن رشد: حد القذف حق خالص

الحق المشترك:

وهو الحق الذي يجتمع فيه الحقان: حق الله وحق الشخص، لكن إما أن يغلب فيه حق الله تعالى أو حق الشخص.

• الأوّل: عدة المطلقة، فيها حق الله: وهو صيانة الأنساب عن الاختلاط، وفيها حق الشخص، وهو المحافظة على نسب أولاده، لكن حق الله غالب؛ لأن في صيانة الأنساب نفعاً عاماً للمجتمع، وهو حمايته من الفوضى.

والاهيار. ومثاله أيضاً: صيانة الإنسان حياته وعقله وصحته وماله، فيها حقان، لكن حق الله غالب لعموم النفع العائد للمجتمع.

ومثاله عند الحنفية [1] حد القذف (وهو ثمانون جلدة لمن يتهم غيره بالزنا).

فيه حقان:

حق للمقذوف بدفع العار عنه وإثبات شرفه وحصانته، .

وحق الله: وهو صيانة أعراض الناس وإخلاء العالم من الفساد، والحق الثاني أغلب [2].

وحكمه: أنه يلحق بالقسم الأوّل، وهو حق الله تعالى باعتبار أنه هو الغالب.

• الثاني: حق القصاص الثابت لولي المقتول، فيه حقان:

حق لله وهو تطهير المجتمع عن جريمة القتل النكراء، وحق للشخص: وهو شفاء غيظه وتطييب نفسه بقتل القاتل، وهذا الحق هو الغالب؛ لأن مبنى القصاص على المماثلة، .

بقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾[3] والمماثلة ترجح حق الشخص..

القسم الثاني أقسام الحق بالنظر إلى محله:

تنقسم الحقوق بالنظر إلى محلها إلى أربعة أنواع.

الأوّل: حقوق مالية وحقوق غير مالية.

---

[1] فتح القدير: 4/194، البدائع: 7/56، المبسوط: 9/113، رد المحتار والدر المختار: 4/189.

[2] وقال الشافعية والحنابلة وفي قول لمالك هو الأظهر عند ابن رشد: حد القذف حق خالص

3 سورة المائدة الآية 45

الثاني: حقوق مجردة وحقوق غير مجردة.

الثالث: حقوق تقبل الإسقاط وحقوق لا تقبل الإسقاط.

الرابع: حقوق تقبل الانتقال بالإرث وحقوق لا تقبل.

وما يهمنا في هذا المبحث النوعين الأوّلين.

الأوّل: حقوق مالية وحقوق غير مالية.

الحقوق المالية: هي التي تتعلق بالأموال ومنافعها أي التي يكون محلها المال أو المنفعة، كحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع، وحق الشفعة، وحقوق الارتفاق، وحق الخيار، وحق المستأجر في السكنى[1]، ويلحق بذلك حقوق المؤلفين وشهادات الاكتشاف "الاختراع" [2] ونحو ذلك.

والحقوق غير المالية: هي التي تتعلق بغير المال مثل حق القصاص، وحق الحرية بجميع أنواعها، وحق المرأة في الطلاق أو التفريق لعدم الإنفاق، أو بسبب العيوب التناسلية أو للضرر وسوء العشرة أو للغيبة أو الحبس، وحق الحضانة، وحق الولاية على النفس، ونحو ذلك من الحقوق السياسية والطبيعية.

الثاني: الحقوق المجردة وغير المجردة.

الحق المجرد أو المحض: هو الذي لا يترك أثراً بالتنازل عنه صلحاً أو إبراء، بل يبقى محل الحق عند المكلف (أو المدين) بعد التنازل كما كان قبل التنازل. مثل حق الدين، فإن الدائن إذا تنازل عن دينه، كانت ذمة المدين بعد التنازل هي بعينها قبل التنازل، ولا يترتب على التنازل عن الحق أثر من الآثار. وكذلك حق الشفعة إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة، كانت ملكية المشتري للعقار بعد التنازل عن الشفعة هي بعينها قبل التنازل. ومثله حق المدعي في تحليف خصمه اليمين، وحق الخيار، والحق في وظائف الأوقاف.

والحق غير المجرد: هو الذي يترك أثراً بالتنازل عنه، كحق القصاص فإنه يتعلق برقبة القاتل ودمه، ويترك فيه أثراً بالتنازل عنه، فيتغير فيه الحكم، فيصير معصوم الدم بالعفو بعد أن كان غير

---

1 الفقه الإسلامي وأدلته / أ.د وهبه الزحيلي/ دار الفكر-سوريَّة – دمشق/ الطَّبعة الرَّابعة /عدد الأجزاء: 10 ج4ص375

2 حقوق الإختراع والتأليف في الفقه الأسلامي / حسين بن معلاوي الشهراني/ دار طيبة للنشر والتوزيع 2004 / ص 38

معصوم الدم، أي مباح القتل بالنسبة إلى ولي المقتول المستحق للقصاص، ولكن برأي الحاكم. ومثل حق استمتاع الزوج بزوجته، يتعلق بالزوجة، ويمنعها من إباحة نفسها لغير زوجها بالعقد عليها، فإذا تنازل الزوج عن هذا الحق بالطلاق، استردت المرأة حريتها، فتتزوج بمن تشاء.

وتَظهر فائدة هذا التقسيم فيما يأتي:

- الحق غير المجرد تجوز المعاوضة عنه بالمال، كحق القصاص وحق الزوجة يجوز لكل من ولي المقتول والزوج أخذ العوض المالي في مقابل التنازل عن حقه بالصلح.
- أما الحق المجرد: فلا يجوز الاعتياض عنه كحق الولاية على النفس والمال وحق الشفعة، وهذا رأي الحنفية، ويجوز عند غير الحنفية أخذ العوض عنه.[1].

1 الفقه الإسلامي وأدلته / أ.د وهبه الزحيلي/ دار الفكر-سوريَّة – دمشق/ الطَّبعة الرَّابعة / ج 4 ص 398

المطلب الرابع:

حفظ الحقوق المالية واالمعنوية في الشريعة

بما أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لكل الحقوق المعتبرة، فلا يثبت حق للعبد إلا عن طريقها.

فأعتبر صونها والمحافظة عليها من التعدي، ومن جملة تلك الحقوق التي عنيت الشريعة الإسلامية بحفظها وتكفلت بصيانتها الحقوق المالية والمعنوية ومنها حقوق التأليف.

فمهما كان نوع الحق ماليا أو غير مالي عيني أو معنوي فهو محفوظ لصاحبه كونه ثبت له عن طريق الشرع. والنصوص الشرعية العامة تدل على عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الحقوق بأنواعها والتحذير من التعدي عليها.

قول الله غز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [1].

قال تعالى﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل.....﴾[2] .

والآيتين الكريمتين دالتان على عدم جواز التعدي، فيشمل النهي فيهما التعدي على المال بأنواعه لأن المال لم يرد له حد في اللغة ولا في الشرع ؛ فيكون مرده إلى العرف يبين المقصود منه.

والأحاديث التي نهت عن أكل أموال الآخرين بالباطل:

قوله –صلّى الله عليه وسلّم–: عن أبي هريرة قال: قلل رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–.

"... كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" [3].

وقوله –صلّى الله عليه وسلّم– في خطبة الوداع. عن جابر قال: قال النبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– فى حجته أتدرون : "...فإن دمائكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا....." [4].

---

1 سورة البقرة الآية.188

2 سورة الآية.

3 صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري/ رقم الحديث 4650

4 جامع الأحاديث/المؤلف: جلال الدين السيوطي ؤقم الحديث 36927

فهذه النصوص وغيرها من النصوص دالة على تحريم الاعتداء والظلم والإضرار بالآخرين، وقد أجمع المسلمون على أن أخذ أموال الناس وأكلها ظلما لا يحل وأن الله عز وجل حرم ذلك.

بناء على النصوص الدالة عل حفظ الشريعة لحقوق الناس بشتى أنواعها وصيانتها من الإعتداء عليها بأية صورة من صور الاعتداء.

ومن هذه الحقوق ما يتعلق بحقوق الـــأليف والابتكار التي أثبتت الشرع أنها حقوق ثابتة لأصحابها، فإنه لا يجوز التعدي غليها، والمحافظة عليها واجب. والله أعلم.

بداية ظهور حق التأليف وموقعها من أنواع الحق:

لقد اهتم الفقهاء بدراسة الحقوق وبيان أقسامها وأحكامها، ووضعوا القواعد العامة لتلك الحقوق دون تفريعها وذلك:

- لصعوبة حصرها وأن كثيرا من الحقوق تتجسد وفق أعراف الناس وعاداتهم.
- بسبب تطور أساليب الحياة المدنية، والاقتصادية، والثقافية، والعلمية، وعموم التطور المادي والعلمي.

وكان من هذه الحقوق التي برزت نتيجة لما سبق " حقوق التأليف" أو ما يسمى " حق الابتكار".

فهذا النوع لم يكن معروفا عند الفقهاء المتقدمين رغم ما كان من نشاط معلوم في حركة التأليف والترجمة، إذ لم يكن لهم وقائع أحوال تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي قي تلك الوقائع ' فمرد ذلك إلى أنهم يحتكمون إلى شريعة الله تعالى في كل أمورهم وأن الوازع الديني كان ضابطا في عدم اللجوء إلى السطو على تآليف الناس. [1].

ومن ناحية أخرى أن التأليف كان عبارة عن شعور بالواجب ورغبة في تحصيل الأجر والثواب فلذلك لم تبرز مسألة استحقاق الشخص لما ينتجه من عمل فكري الاستحقاق المالي رغم حرص الأوائل على نسبة التأليف، والكتب، والآراء إلى أصحابها.[2].

---

1 فقه النوازل ج2 ص127.

2 ينظر الفقه الأسلامي والحقوق المعنوية للعبادي ص 2473

نتيجة لتطور الحياة والتقدم الكبير في المجال الثقافي والعلمي، ظهرت التآليف والابتكارات في شتى حقول المعارف، كما ظهرت المطابع وانتشرت انتشارا واسعا نتيجة لثورة الإنتاج الذهني. فازدهرت بذلك حركة التأليف والطباعة والنشر – وظهور القيمة الاقتصادية المهمة للمؤلفات مما جعل فيها التنافس في حركتي الـــتأليف والطباعة، النشر والتوزيع، نظرا لما تدره من أموال طائلة بسبب تعلقها باحتياجات الناس الحسية والمعنوية، وهذا مما دفع فئة من الناس إلى تحقيق هدفهم المادي ودلك بالاعتداء على أفكار وجهود الآخرين، فظهر انتحال الكتب والمؤلفات وطباعتها بدون إذن أصحابها.

كل هذه الأسباب أدت إلى ظهور هذا النوع من الحقوق " حقوق التأليف" وتعارف الناس على كونها حقوقا لأصحابها، وصدرت لذلك قوانين وتنظيمات خاصة، ووجدت اتفاقات دولية، ونشأت منظمات عالمية تثبت هذه الحقوق، وتعتني بها وتدافع عنها.[1].

فقد نشأت وتقررت في أحضان القوانين الوضعية في الدول الغربية، ثم انتقل إلى الدول الإسلامية في أوائل القرن العشرين وأصبح هذا النوع من الحقوق شائعا في البلاد الإسلامية، وأصبحت الحاجة ماسة إلى بيان الحكم الشرعي في هذا النوع من الحقوق، ومدى ثبوتها والاعتراف بها كون أن الشريعة الإسلامية – كما سبق- هي المصدر الوحيد لإثبات الحقوق ومنحها، والإذن بالتصرف فيها. فاهتم الفقهاء المعاصرون بدراسة تلك الحقوق، وبينوا ثبوتها، واستيعاب قواعد الفقه لها، وحرص الشريعة على حمايتها، وصيانتها من الاعتداء عليها والتلاعب بها.

وبينوا أن جهة استيعاب الفقه لهذه الحقوق راجع إلى نظرة الفقه الإسلامي إلى معنى المال والحق والملك، وأن معظم الحقوق داخلة في مسمى المال، وأن كل ما يجري فيه الملك فهو مال ولاسيما قد جرى العرف في هذه الأزمنة إلى اعتبار ماليتها، بل إنها أصبحت من أعز الأموال المتقومة التي تدر على، أصحابها، وملاكها أرباحا طائلة[2].

فدائرة الملك في الشريعة الإسلامية، كل ما يدخل في معنى المال من أعيان ومنافع، مما له قيمة بين الناس ويباح بها الانتفاع شرعا، على الراجح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله- وما اصطلح عليه الجمهور..

---

1 حقوق الإختراع والتأليف في الفقه الأسلامي / حسين بن معلاوي الشهراني/ دار طيبة للنشر والتوزيع 2004 / ص 46-45

2 ينظر الملكية في الشريعة الإسلامية ج1 ص 198

• هذا ما سيأتي لاحقا، وأن ليس في الفقه الإسلامي ما يمنع من اعتبار هذه الحقوق..

مسميات – إطلاقات – "حقوق التأليف":

تنوعت الاطلاقات، والاصطلاحات التي يندرج تحتها عنوان البحث.

التسميات المشتركة: أي أنها شملت حقوق التأليف وحقوق الاختراع وشملت غيرها، كالاسم التجاري وغيرها من بين هذه التسميات:

1–حقوق الابتكار: –.

رجح هذه التسمية الأستاذ مصطفى الزرقاء – رحمه الله تعالى–.

فيقول: " وهناك نوع ثالث من الحقوق المالية أوجدته أوضاع الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية الحديثة.....يسميه بعض القانونيين: الحقوق الأدبية كحق المؤلف والمخترع وقد رجحنا أن نسمي هذا النوع " حقوق الابتكار" لأن اسم" الحقوق الأدبية " ضيق لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع. وقريبا من ذلك المصطلح" حقوق الابتكار الفكري" [1].

2– الحقوق الذهنية: –.

يقول الدكتور السنهوري: " والحقوق الذهنية هي حقوق المؤلف وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية، وحق المخترع وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية، ويجمع بين هذه الحقوق جميعا أنها حقوق ذهنية" [2].

قال الشيخ بكر أبو زيد" فمن هنا يصطلح أن يطلق عليها مجموعها اصطلاح" حق الانتاج الذهني"[3].

3–الملكية المعنوية: –.

يقول د. عبدالمنعم الصده: "تندرج تحت الملكية المعنوية أنواع متعددة من الحقوق يمكن ردها إلى طائفتين، تشمل أولاهما الحقوق التي اصطلح على تسميتها بالملكية الصناعية، وتشمل الثانية: حقوق المؤلفين، وهي التي اصطلح على تسميتها بالملكية الأدبية والفنية"[1].

---

1 مجلة عالم الكتب/ دار ثقيف–الرياض– المجلد الثاني العدد الرابع ص 587

2 الوسيط ج 8 ص276

3 فقه النوازل /بكر ألو زيد/ ج2 ص 151.

4- **الحقوق المعنوية:** – واختار هذه التسمية مجمع الفقه الإسلامي، حينما أصدر قراره بشأن الحقوق المعنوية، والتي من ضمنها حقوق التأليف[2].

5- **الحقوق الفكرية:** -.

وذكر د.صلاح الدين الناهي أن هذه التسمية هي االتي اصطلح عليها في النظام التركي، وأنها تشمل الملكية الأدبية، والملكية الصناعية، حسب تعبير المادة الأوّلى من قانون آثار الفكر والصنعة التركي لسنة 1951[3].

ولا تزال هذه التسمية رائجة ومستعملة إلى الوقت الحاضر.

وهناك مسميات أخرى.

6- حق الإبداع: -.

7-حقوق النتاج العلمي: -.

8-الملكية الأدبية والفنية الصناعية.

التسميات الخاصة بحقوق التأليف: :

1-حقوق المؤلف أو حقوق التأليف: وهذه التسمية نص عليها كل من مجمع الفقه الإسلامي[4] والمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي[5].

2- الملكية الأدبية والفنية [6] أو الحقوق الأدبية.

3- ملكية التأليف:

واختار هذه التسمية الشيخ د.بكر أبو زيد فقال:

---

1 حق الملكية/شركة مكتبة / الطبعةالثالثة ص 239-294

2 ينظر-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس- ج 3 ص 1409 وينظر نص القرار رقم 5 بشأن الحقوقو المعنوية ص 2581، وينظر: البحوث المقدمة للمحمع التي عنونت 'الحقوق المعنوية"

3 ينظر مجلة هدي الأسلام الأردنية ص 38 من العددين السبع والثامن، المجمد 25 – نقلا عن حقوق الإختراع والتأليف في الفقه الأسلامي / الشهراني ص 52

4 ينظر مجلة مجمع الفقه الأسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث ص 2586.

5 بنظر مجلة المجمع الفقهي العدد الثاني ص 211.

[6] ينظر حق النلكية ص 295 / الوسيط ج 8 ص 276.

".. وبعد أن تحررت مالية التأليف، وكلف إبعاد الأذهان عن مدارك الأحكام تبينت لي تسمية سهلة بسورة المدرك وهي أن يقال "ملكية التأليف"، وهذا من أهم أنواع الإنتاج..."[1].

[1] ينظر فقه النوازل / ج2 ص 153- 154

المطلب الخامس:

تعريف التأليف وبيان الألفاظ ذات الصلة

الفرع الأوّل: التأليف لغة واصطلاحا:

تعريف التأليف في اللغة: [1].

الهمزة واللام والفاء أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، والأشياء الكثيرة.

والتأليف تفعيل من ألف الشيء الشيءَ، والطائر الوكر، إذا انضم إليه دائما أو غالبا.

وتألف القوم بمعنى اجتمعوا وتحابوا، .

وكل شيء ضممت بعضه إلى بعض فقد الفته تأليفا، وألفت الشيءتأليفا إذا وصلت بعضه ببعض، ومنه تأليف الكتب. وألف الكتاب: جمعه بأن جمع بعضه إلى بعض.

والتأليف والمؤلف: الكتاب جمعت فيه مسائل علم من العلوم.

والمؤلف: هو منشيء، ومصنف الكتاب أي: المؤلف.

الأبو البقاء الكفوي: "التأليف هو: جمع الأشياء المتناسبة".[2].

وفي مفردات القرآن "والمؤلف: ما جمع من أجزاء مختلفة، ورتب ترتيبا قدم فيه ماحقه أن يؤخر".[3].

تعريف التأليف في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتأليف عن المعنى اللغوي، ولذلك فإن أهل اللغة لما بينوا معنى التأليف في اللغة ـــ كما سبق ـــ ذ كروا أن منه تأليف الكتب، وأن التأليف والمؤلف هو: الكتاب جمعت فيه مسائل علم من العلوم.

---

1 لسان العرب/ بن منظور/ دار صادر – بيروت/الطبعة الأوّلى/عدد الأجزاء 15/ ج 1 ص180، الصحاح في اللغة/ الجوهري/ج 4 ص 1331، مقاييس الغة/بن فارِس/محقق: عبد السَّلام محمد هَارُون/ اتحاد الكتاب العرب/ 1423 هـــ2002م./ عدد الأجزاء: 6/ج1 ص 131.

2 كتاب الكليات /الكفوي/ مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـــ - 1998م/عدنان درويش - محمد المصري/عدد الأجزاء / 1 ص 288

3 مفردات ألفاظ القرآن /الراغب الأصفهاني/ دار القلم ـــ دمشق/ الطبعة الثانية / مادة (ألف) ص 81

- فيمكن تعريف التأليف بأنه: جمع مسائل علم من العلوم في كتاب ونحوه.

وقد عرف بعضهم التأليف بمرادف التركيب وهو: "جعل الأشياء بحيث يطلق عليها إسم الواحد، وقد يقال: التأليف جمع أشياء متناسبة".[1].

ويطلق على كتابة البحث، أو الكتاب تأليفا، لأن الكاتب أو المؤلف يجمع بين المعلومات على وجه التناسب، ويطلق الكتاب مؤلفا، لأنه يجمع ويضم معلومات تتعلق بعلم معين [2].

وعليه فيمكن تعريف التأليف بأنه:

- "إيداع العالم أو الكاتب ما يحصل في الضمير من الصور العلمية في كتاب، ونحوه"[3].
- ويمكن تعريف المؤلف بأنه: "من يودع ما يحصل في ضميره من صور علمية في كتاب ونحوه "[4].

ومما يندرج تحت اسم"التأليف"ما ذكره العلماء من مقاصد وأهداف التأليف التي ينبغي اعتمادها، وإلغاء ما سواها، وهي: [5].

أولا: شيء لم يسبق إليه، فيؤلف فيه، ومن ذالك استنباط العلم بموضوعه، وتقويم أبوابه وفصوله، وتتبع مسائله، واستنباط مسائل ومباحث تعرض للمؤلف يحرص على إيصالها لغيره، وهو ما يعبر عنه بقولهم: "اختراع معدوم".

ثانيا: توضيح ما قد يستغلق، وشرح ما يشكل في كلام من سبق وتواليفهم.

ثالثا: تبيين خطأ، وإصلاح غلط، بعد التوثيق من ذلك با لبرهان الواضح.

رابعا: تكميل ناقص، كأن يكون الفن نقصت منه مسائل أو فصول، فيقصد من اطلع على ذلك أن يرتبها ويهذبها، ويجعل كل مسألة في بابها.

1

2 ينظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/محمد عثمان شبير/دار النفائس الأردن/الطبعة الأوّلى 1416.ص 54

3 حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي / حسين بن معلاوي الشهراني/ دار طيبة للنشر والتوزيع 2004 / ص83

4 المرجع السابق 84

5 ينظر مقدمة ابن خلدون ج 3 ص 1237 –، وأول من تكلم عن مقاصد التأليف هو ابن حزم الظاهري ثم أخذها أبو حيان وغيره نقلا عن ابن الشرقي في كتابه إضاءة الراموس

خامسا: ترتيب مختلط وتهذيبه.

سادسا: جمع متفرق، كأن تكون مسائل العلم مفرقة في أبوابها من علوم أخرى، فتجمع في مؤلف واحد.

سابعا: اختصار مطول، ومثاله أن يعمد إلى شيء من التواليف المطولة المسبهة، فيلخصها بالاختصار والإيجاز، وحذف المتكرر إن وقع، مع الحذر من حذف الضروري لئلا يخل بمقصد المؤلف الأوّل.

وزاد بعضهم على هذه المقاصد السبعة مقصدا ثامنا: هو تعيين المبهم.

قال ابن خلدون ـــ رحمه الله ـــ بعد ذكره لهذه المقاصد:

"فهذه جماع المقاصد التي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها، وما سوى ذلك ففعل غير محتاج له، وخطأ عن الجادة، التي يتعين سلوكها في نظر العقلاء، مثل انتحال ما تقدم لغيره من التواليف بأن ينسبه إلى نفسه ببعض تلبيس من تبديل الألفاظ، وتقديم المتأخر وعكسه أو يحذف ما يحتاج إليه في الفن، أو يأتي بما لا يحتاج إليه، أو يبدل الصواب بالخطأ، أو يأتي بما لا فائدة فيه، فهذا شأن الجهل والقحة.[1]".

فالمقصود باالتأليف ماكان منطويا على عمل إبداعي يظهر به قدرة المؤلف وملكته العلمية، أما النقل المجرد أو التجميع العاري عن أي عمل إبداعي فلا يعد ابتكارا.

والإبتكار إنما يعني: أن يكون الإنتاج الذهني ذا قيمة، بمعنى أن تبرز مغالبة المبتكر وشخصيته فيما إبتكره، إما في مقومات الفكرة، أو في الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة.[2].

أما مجرد الترديد لمصنف أو مخترع سابق دون أن يكون فيه أثرللابتكار، فهاذا لا يسمى إبداعا ولاابتكارا، لكنه إنتاج علمي مقنع بدعوى كاذبة، خاصة، ونحن في عصر المحاكاة، وغياب التقوى من القلوب.

---

1 مقدمة ابن خلدون ج 3 ص 1240

2 ينظر فقه النوازل ج2 ص 151 – حق الابنكار ص 9

الألفاظ ذات الصلة بالتأليف:

1ــ التدوين:

التدوين في اللغة مأخوذ من دون الكتب: جمعها، ومنه الديوان، وهو معرب، وهو مجتمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش، وأهل العطية.

ويقال: دونت الديوان، أي: وضعته وجمعته [1]. وعليه فيكون معنى التدوين: الجمع في كتاب.[2].

ويظهر أن التدوين سابقا أطلق على الكتابة في صحيفة أو كتاب، ولكن بدون ترتيب، ولا تصنيف، وهذا هو الذي كان موجودا في عهد الصحابة ــ رضي الله تعالى عنهم ــ فقد كان عند جماعة منهم صحائف دونت فيها مجموعة من الأحاديث، وكذلك التابعين، فكل عالم منهم لم يكن عنده كتب، ولاكن كانت الأحاديث تجمع كيفما اتفق بلاتأليف ولا ترتيب، وأما التدوين بالترتيب والتصنيف فقدتأخر عن ذلك[3].

2ــ التصنيف:

وأصله في اللغة: تمييز الأشياء بعضها عن بعض، يقال: صنفته تصنيفا أي: جعلته أصنافا، وميزت بعضها عن بعض/.

وصنفت الشجرة: أخرجت أوراقها، وتصنيف الكتاب من هذا [4].

وعرف التصنيف بأنه: "تأليف الكلام لتحريره نثرا أونظما".

وفي كشف الظنون أن"التأليف ايقاع الألفة بين الكلام مع التمييز بين الأنواع، والتصنيف أعم منه، إذهو جعل الشيءأصنافا متميزة، وقد يستعمل كل منهما مكان الآخر."[5].

ولذلك عرف بعضهم المؤلف بأنه"مصنف الكتاب".

---

1 أساس البلاغة ج1 ص 304، القاموس المحيط ص 1197، المصباح المير ص 7.

[2] بنظر الأنوار الكاشفة /عبدالرحمان بن يحي المعلمي/ عالم الكتاب/ ص 44،

[3] ينظر علم الرجال وأهميته /للمعلمي/ تحقيق علي حسن عبد الحميد/دار الراية الرياظ 1417 /ص 49-55

[4] ينظر: المحيط في اللغة ج 8 ص 155، معجم مقاييس اللغة ج3 ص313،

[5] كشف الظنون ج 1 ص 35.

3 ــ الإملاء: وهو أعلى مراتب التدوين، ويعتبر إحدى الطرق التي كانت تستخدم للتأليف، والإملاء هو: أن يقعد عالم وحوله تلامذته با لمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم، ويكتب التلامذة، فيصير كتابا بالإملاء والأمالي...[1].

وتعتبر الأمالي هي الطريقة التي تدفقت خلالها المخطوطات، وذلك عبر مجالس الإملاء التي انتشرت في الحواضر الإسلامية خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين، حتى ليخيل للمرء أن الإملاء كان هو الطريقة الغالبة في التأليف خلال هذين القرنين.[2].

4 ــ التحقيق:

وهو"بذل عناية خاصة بالمخطوطات حتى يمكن التثبت من استيفائها لشرائط معينة، فالكتاب المحقق هو الذي صح عنوانه، واسم مؤلفه، ونسبة الكتاب إليه، وكان متنه أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركها المؤلف".[3].

ولاشك أن المحقق ــ وهو الذي يقوم بعملية التحقيق ــ يحتاج إلى جهد كبير، وإعمال فكر، وشحذ همة، ودراية كافية في فحص النص وتوثيقه، وتوثيق العنوان، واسم المؤلف، ونسبة الكتاب إليه بالإضافة إلى ما يضيفه من تعليقات في هامش النص، ووضع فهارس متنوعة، بحيث يخرج الكتاب بعد ذلك، وكأنه عمل جديد يتجلى جهد المحقق وأثره فيه.[4].

---

[1] ينظر الجامع/ للخطيب البغدادي/ تحقيق محمد الطحان / مكتبة المعارف- الرياض/ج 3 ص 55
وهكذا كانت طريقة السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرهم في علومهم.وبالنظر إلى حركة التأليف يمكن أن نتبين طريقتين سلكتها المؤلفات وصولا من المؤلف إلى القارئ: الطريقةالأوّلى: طريقة التأليف بأن يعكف المؤلف على جمع مادة كتابه ومراجعتها، وتهذيبها وتنقيحها والإضافة إليها، ثم يخرجها للناس بعد أن تصبح بالصورة التي يرتضيها.الطريقة الثانية: طريقة الأمالي، وهي إماأن تكون من الكتاب وإما أن تكون من الذاكرة.

[2] ينظر لمحات من تاريخ الكتب والمكتبات / عبد الستار الحلوجي/ ص 37.

[3] ينظر لمحات من تاريخ الكتب والمكتبات / عبدالستار الحلوجي ص 37.

[4] ينظر: الحماية الشرعية والقانوننية لحقوق المؤلف للأناسي ص 87.
والتحقيق ــ وإن كان متأخر اعن التأليف ــ له فائدة عظيمة في إخراج كتب السلف ومآثرهم، وخاصة إذا لقي العناية التامة، واحتساب الأجر، والصدق في العمل، إضافة إلى العلم الكافي بطرائق التحقيق العلمية الصحيحة.وقد اتجهت كثير من الجامعات في الدول الإسلامية ــ ولله الحمد ــ إلى العناية بتحقيق تراث السلف ومآثرهم، وإخراجها ــ بعد طول حبس وضياع وتفرق ــ في صورة رسائل علمية في مجال الدراسات العليا وغيرها.

5 ــ الترجمة:

وهي مأخوذة من قولهم: ترجم فلان كلامه، إذا بينه وأوضحه.

وترجم كلام غيره، إذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم، ويقال: ترجمه وترجم عنه، ويسمى من يفعل هذا: الترجمان أو المترجم.وعليه فإن الترجمة هي: التعبير عن لغة بلغة أخرى.[1].

وهنا تعني: نقل المؤلف من لغة إلى لغة أخرى.[2].

وتعتبر الترجمة لونا من ألوان التأليف المبتكر، وذلك لما يعانيه المترجم من المشقة والجهد في الترجمة لتصل إلى غاية المطابقة لمعنى ما يحويه الكتاب مفرغا للمعاني في مباني اللغة المترجم إليها مراعيا لخصائصها، ومعانيها.

الفرع الثاني: أنواع التآليف.

والمقصود هنا ذكر أنواع التآليف المحمية، والتي لصاحبها الاحتفاظ بحقوقها، وهي بالتتبع على نوعين:

الأوّل: المصنفات المكتوبة، وقد يعبر عنها ب {المحررات}.

وهذه تعني أي تأليف مكتوب، يصل للناس عن طريق الكتابة في كتاب، أو غيره، في أي علم من العلوم، كالتفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، والتوحيد، وعلوم اللغة العربية، والرياضيات، والتاريخ، والجغرافيا، والطب، والهندسة، وما جرى مجرى ذلك، من العلوم المباحة شرعا.

ويدخل في هذا النوع الحاسب الآلي، وماكان مكتوبا بواسطتها، حيث يودع التأليف في أشرطة أو أسطوانات رقيقة، تتم قراءة محتوياتها بواسطة جهاز الحاسب الآلي {الكمبيوتر}.

الثاني: الشفويات.

كالخطب، والمحاضرات، والمواعظ، والندوات، وماجرى مجرى ذلك مما يلقى شفاها ولايضمه كتاب.

---

[1] ينظر المصباح المنير ص 29.

[2] غفه النوازل ج2 ص 162.

وعلى هذا فابتكار المترجم وجهده ــ في ترجمته ــ يبدو من ناحيتين: الأوّلى: دقة فهمه للمعنى المنقول من الكتاب الأصل. الثانية: صياغة تلك المعاني ــ المأخوذة من الأصل ــ في أسلوب وصيغ تناسب اللغة المنقول إليها.

قال الشيخ بكر أبو زيد ــ أثابه الله تعالى ــ:

''وأما النوع الثاني، وإن كان لايصح في القانون الوضعي تسجيل أي منها ونشره دون سابق إذن المؤلف، إلا أنه جرى العرف في البلدان الإسلامية أن هذا حق مشاع، لكل مسلم تلقيه وتسجيله ونشره، لتأهيل عامل الحسبة فيه، ولهذا فلا يدخل في ماهية التأليف، والله أعلم ''.

أن هذه الشفويات إذا أودعت في أشرطة سمعية مثلا، وظهر فيها جهد المؤلف وإبداعه، فإنها تدخل في حكم التآليف المحمية ــ وإن كان الأصل والأوّلى فيها هو جانب الاحتباس ــ وذلك لسببين:

الأوّل: وجود القيمة المادية لها في هذه الأيام، حيث أصبحت محلا للتجارة بها، وأصبحت بعض الأشرطة السمعية تباع حقوقها بمبالغ طائلة.

الثاني: أن معنى التأليف ــ وهو إخراج ما في الذهن من أفكار وصور ذهنية مبتكرة، وإيداعها فيما يصلح لذلك ــ موجود فيها، وإنما تختلف طريقة هذا الإيداع، فقد تكون في كتاب يقرأ، أو في شريط يسمع، أو غير ذلك.

ويقال كذلك: إن الحق في التأليف هو اختصاص نسبة، وارد على الصور الفكرية ذاتها، لا على الملكة المولدة لها، ولا على مظهرها المادي الذي تتخذه، من أشكال تجسيدها أو التعبير عنها، من نحو آلة أو كتاب أو نحوه، مما يعتبر محلا لتلك الصور، ووسيلة لاستيفاء منفعتها لإمكان التصرف فيها.

ويمكن تقسيم التآليف باعتبار الأصالة وعدمها إلى قسمين:

الأوّل: المصنفات الأصلية.

وهي التي يضعها المؤلف مباشرة دون اقتباس من مصنفات سابقة، وتتميز عادة بالإبداع والأصالة وظهور ملكة المؤلف في ابتكارها وتأليفها، وهذه إنما توجد ممن له في العلم ملكة تامة، ودربة كافية، وتجارب وثيقة، وحدث صائب، وفهم ثاقب.

ولاشك أن هذا النوع من المصنفات ــ التي لم يسبق إلى مثلها ــ يكون فيها نوع من المشقة، بخلاف من صنف في شيء قد سبق إليه، وذلك أن" المؤلف إذا صنف كتابا قد سبق إلى مثله: يسهل عليه تعاطي مايشابهه، ويزيده فوائد وقيودا، وينقحه ويهذبه.

بخلاف من صنف في شيء لم يسبق إلى التصنيف فيه، لأنه يحصل له مشقة بسبب ذلك ".

الثاني: المصنفات المشتقة.

وهي التي يتم ابتكارها استنادا إلى مصنف سابق، وهي كذلك تنطوي على قدر من الابتكار في طريقة تأليفها، وهي توجد كذلك ممن له ذهن ثاقب، وعبارة طلقة ومطالعة للكتب والاستفادة منها، ويدخل في هذا النوع: الترجمات، و الشروحات، والمختصرات، والتحقيقات.

ويمكن تقسيم المؤلفات باعتبار ما تودع وتوضع فيه إلى ثلاثة أنواع:

1 ــ الكتب وما في حكمها:

مما يحويه كتاب ونحوه، مما استهد ف جمع موضوعاته، وضمها بين غلافين، أو أن يقوم راو أو كاتب بجمعها ونسبتها لأصحابها.

2 ــ التسجيلات الصوتية (الأشرطة السمعية):

وهذه من أنواع التأليف وهي بمنزلة الكتب المؤلفة، وفي ذلك يقول الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله تعالى–:

"لاشك أن المسجلات الصوتية من نعم الله تعالى، إذا كان يسجل بها ما يفيد المسلم في دينه ودنياه، وأنه يحصل بها علم كثير مفيد، إذا كان من أهل العلم المعروفين بالتحقيق والأمانة، وهي بمنزلة الكتب المؤلفة، ومن المعلوم أنه لا أحد ينهى عن تأليف الكتب، إذا كانت من أهل التحقيق والأمانة".

3 – برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر).

الحاسب الآلي (الكمبيوتر) هو"جهاز الكتروني، يقوم بمعالجة وتشغيل البيانات تبعا لمجموعة من العمليات تسمى "برنامج"، لتحويلها إلى معلومات صالحة للاستخدام ".

وقد تعددت استخدامات برامج الحاسب الآلي في هذه الأزمنة، وأصبح الحاسب الآلي له دور كبير في طباعة المؤلفات وتنسيقها، ونسخها على أقراص خاصة، يمكن استعراض ما فيها عند الحاجة إليها، بحسب البرنامج المستخدم في الحاسب.

الفرع الثالث: معنى حق التأليف.

"حق التأليف" مركب إضافي، وقد سبق تعريف مركبيه، وبقي تعريفه كمركب ومصطلح يقصد به.

والتعريف المختار لحق التأليف هو:

"ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه، يمكنه من نسبته إليه ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالا مباحا شرعا".

"وحق التأليف صورة من الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار يعطي المؤلف الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري، ونسبة هذا الجهد إليه، واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه".

وفي الجملة فإن للمؤلف في نتاجه الذهني، وابتكارها الفكري حقين: -.

أحدهما: حق أدبي ويسمى (معنويا)، وهو مرتبط بشخصية المؤلف، ويقضي بنسبة ما أنتجه إليه، وبحقه في التصرف في تقرير نشره، وتعديله، وسحبه من التداول عند الحاجة، ونحو ذلك من الأمور غير المالية.

والثاني: حق مالي، يمكنه من استغلال نتاجه استغلالا ماليا، بطريقة يقرها الشرع.

وسيأتي بسط الكلام عن هذين الحقين في المبحث الموالي، إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني:

أنواع حقوق التأليف

المطلب الأوّل:

الحقّ الأدبي للمؤلف

الفرع الأوّل–الحَقُ الأَدَبي لغة:

تَعريف: هُوَ أحَدُ نَوعَيْ الحُقُوقِ المُتَعَلِقَةِ بِالتَّألِيفِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَعْنَى الحَقِّ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا.

وَأَمَّا الأَدَبِي: فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الأَدَبِ وَنِسْبَةٌ إِلَيْهِ وَعَرَّفَ الحَافِظُ بنِ حَجَرٍ الأَدَبَ بِقَوْلِهِ: (الأَدَبُ استِعْمَالُ مَا يحمد قَوْلاً وَفِعْلاً) وَعَبَرَ عَنْهُ بَعْضهُمْ بِأَنَهُ مَكَارِمُ الأَخْلاَقِ (1) وَبِالرُجُوعِ إِلَى مَعْنَى (الأَدَب) فِي مَعَاجِمِ اللُغَةِ العَرَبِيَّةِ نَجِدُ أَنَهُ:

بِمَعْنَى الجَمْعِ وَهُوَ أَن تَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى طَعَامِكَ.

بِمَعْنَى أَدَبُ النفس وَالدَّرْسِ يُقَالُ أَدَبُ الرَجُلِ بِالضَمِ فَهُوَ أَدِيبٌ. وَأُدَبَاءُ. وَالجَمْع الآدَاب 2 وَفِي المُعْجَمِ الوَسِيطِ الأَدَبُ: رِيَاضَةُ النَّفْسِ بِالتَّعْلِيمِ وَالتَّهْذِيبِ عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَالأَدَبُ كُلُ مَا أَنْتَجَهُ العَقْلُ الإِنْسَانِي مِنَ ضروب المَعْرِفَة3.

فَوَصَفَ الشَّيْءِ بِأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِ كَوْنهُ مَعْنَوِيًا غَيْرَ مَادِي لاَ يُدْرَكُ بِالحَوَاسِ وَإِنَمَا يُدْرَكُ بِالفِكْرِ وَالعَقْلِ.

- قال ابن القيم رحمه الله: .

علم الأدب هو علم إصلاح اللسان والخطاب وإصابة مواقعه وتحسين ألفاظه وصيانته عن الخطأ والخلل وهو شعبة من الأدب العام والله أعلم4..

معنى الحق الأدبي المؤلف.

---

[1] فتح الباري، 100/10.

[2] ينظر: المحيط في اللغة، 337/9 معجم مقاييس اللغة، 74/1.

[3] المعجم الوسيط، 22/1.

[4] مدارج السالكين ابن القيم، 376/2.

الفرع الثاني– الحق الادبي اصطلاحا: أما مصطلح الحق الأدبي ويقال أيضا الحق المعنوي فيطلق مقابل الحق المالي.ويتعلق بأشياء معنوية ليشمل مسائل ترتبط بشخص المؤلف، لأبوته على مؤلفه باعتبار أنما أنتجه من جهده وإبداعه ويعتبرأحد الجوانب الهامة في الملكية الأدبية والفنية، وهو ينصب على حناية شخصية المؤلف كمبدع فهي بمثابة الامتيازات الشخصية للمؤلف على مؤَلَفِه.

و ذلك من وجهين:

1. احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا.
2. حماية المصَنَف باعتباره شيئا ذا قيمة ذاتية بغض النظر عن مؤَلفه.

ويتسم هذا الحق بأنه لصيق بصاحبه، لا ينفك عنه، يختص به وحده دون سواه في حياته وبعد مماته، لأن ما أنتجه عقله وفكره من تأليف أو اختراع هو كالولد من حيث انه ينسب إليه، ولا يقبل التنازل عنه، ولا الإسقاط 1.

يقول الأستاذ فتحي الدّريني:

"ثمة نوع من التصرف المادي في الإنتاج المبتكر يعود على صاحبه بضرب من الانتفاع العائد على شخصيته العلمية أصالة من التعديل المادي، والتصحيح، و الإلغاء لبعض الأفكار التي يتبيّن له خطؤها في قوام إنتاجه المبتكر، وعلى المجتمع تبعاً، وهذا نتيجة اختصاصه به ونسبته إليه، و ما تفرع عن ذلك من سلطته عليه، و مسؤوليته عنه" 2.

و أما تعريف الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي فيقول الدكتور عبد الله مبروك النّجار بأنه لم يؤثر عن فقهاء الشريعة الإسلامية تعريف للحق الأدبي للمؤلف، ويمكن تعريفه بأنه: "مايترتب على جهد العالم في التصنيف، من اختصاصات أدبية، تستوجب نسبة مصنَّفه إليه واحترامه فيما كتب، مع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه"3.

---

[1] ينظر: حماية حق المؤلف من منظور إسلامي، محمد الجندي، منشور ضمن مجموعة أبحاث بعنوان"ندوة حقوق المؤلف"مدخل إسلامي من منشورات رابطة الجامعات الإسلامية.

[2] حق الابتكار، ص88.

[3] الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية، ص28، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأوّلى، 1411ه.

المطلب الثاني:

حكم الحق الأدبي للمؤلف ومنشأه

الحق الأدبي في التأليف يعني: ما يثبت للمؤلف من اختصاص فيما أنتجه عقله من الصور الذهنيّة فيودعها فيما يصلح أن تودع فيه من كتاب ونحوه، و أن ثبوت هذا الحق يمنحه حق التصرف فيه بما فيه مصلحة ودفع الضرر الذي قد ينتج من الاعتداء عليه.

ويؤكد الدكتور (بركات مراد) أن حق الفرد في التأليف والابتكار والإبداع الذي يعالج في الفقه الوضعي الحديث تحت مسمى (حق الملكية الفكرية) هو حق مصان شرعا على أساس المفاهيم الإسلامية وعلى أساس مصادر التشريع الإسلامي كا (المصلحة المرسلة).ويكفي القول بأن هذا الحق بمثابة جلب مصلحة للمؤلف، ودفع مفسدة عن معتد وهو أمر مطلوب شرعا[1].

وإذا كان هذا الحق يقوم على أساس أحقية المخترع أو المؤلف بما سبق إليه من ابتكار ذهني مباح، أبرز فيه شخصيته، وقدرته، وجهده الذهني، فإن هذا الجهد الذهني–الذي هو مصدر الابتكار– حق شرعي لصاحبه في احتفاظه بنسبة ما أبدعه لنفسه، ويثبت له اختصاصه فيه، لان العلاقة بين المبتكر وجهده الذهني، من اختراع أو تأليف تدخل في مفهوم الحق شرعا، والذي تقوم فكرته على ثبوت اختصاص معين بشيء عن طريق الشّرع[2].

وذكر الأستاذ البوطي أنّه لا يعلم خلافا في أنّ الجهد الفكري يورث صاحبه_ في ميزان الشّرع_ اختصاصا حاجزا يتضمن معنى الحق[3].

وعلى هذا فإنه ينبغي أن لا يكون الاحتفاظ بهذا الحق وبذل الطرق لحمايته محل خلاف[4].

ومما سبق فإن الحق الأدبي "المعنوي" للمبتكر سواء أكان مخترعا أم مؤلفا هو من الحقوق المعتبرة شرعا، والخاصة لأصحابها، وهذا يقتضي أنّها مصونة شرعا، وأنّ لأصحابها حق التصرف فيها، وأنه لا يجوز الاعتداء عليها.

---

[1] حقوق الملكية الفكرية في المنظور الإسلامي.

[2] ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، للعبّادي، 102/1.

[3] ينظر: قضايا فقهية معاصرة، 88.

[4] ينظر: فقه النوازل165/2

ومصدر هذا الحق هو الشَّرع، بقواعده الكليَّة، وأصوله التشريعيَّة، .

وذلك بالاعتبارات الآتية:

أولا: ما أثبته الشرع حقا بالسَّبق إليه، وإحرازه من المباحات1..

فإن من سبق إلى شيء من ذلك ثبت حقه فيه؛ لما روى أبو داوود في سننه عن أسمر بن مضرس_رضي الله تعالى عنه_ قال: أتيت النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- فبايعته فقال: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له"2.

ووجه الاستدلال بالحديث أنَّ من سبق إلى الإنتاج بإعمال فكره وقلمه فهو من خالص حقوقه3 وخاصة نسبته إليه والتصرف فيه وكذا انتفاعه به.

و الحديث السابق وإن كان واردًا في سياق إحياء الموات إلَّا أنَّ بعض العلماء يرى أنَّه يشمل كل عين وبئر معدن وأنَّ من سبق لشيء منها فهو له4.

ثانيا: ما تقرر في الشريعة الإسلامية الكتاب والسنة من مسؤولية الإنسان عن أقواله وأفعاله وما يترتب على ذلك من ثواب أو عقاب في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معا..

قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ 5.

ذكر بعض المفسرين في معنى الآية أنَّ الإنسان لا يقل، ولا يتبع مالا يعلم ولا يعنيه وأنَّ هذه الصفات من السمع والبصر والفؤاد سيسأل العبد عنها يوم القيامة وتسأل عنه وعما عمل فيها، فالفؤاد يسأل عما افتكر فيه واعتقده، والسمع والبصر عما رأى من ذلك وسمع 6.

وهذا يدل على مسؤولية الإنسان عما يصدر، ونسبته إليه.

---

[1] ينظر: قواعد الأحكام مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، 82/2.

[2] أخرجه أبو داوود من سننه، في كتاب الخراج والأمارة والفيء باب إقطاع الأرضين، ص479، حديث(3071).

[3]– فقه النوازل.170/2.

[4] ينظر: فيض القدير للمنادي، 192/6، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأوّلى، 1415ه.

[5] سورة الإسراء الآية 36

[6] ينظر: تفسير ابن كثير.224/1.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــرحمه الله تعالى ــ.

"فما يعمل أحد إلاَّ عليه أوله، فما كان مما أمر به فهو له، وإلاَّ كان عليه ولو أنه ينقص قدره والنفس طبعها الحركة، لا تسكن قط 1.

2ــقوله –صلّى الله عليه وسلّم– {إن العبد لا يتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات، وإن العبد لا يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم} 2.

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ الإنسان إذا صدرت منه الكلمة فهي منسوبة إليه ويتحمل تبعتها إن خيرا فخير وإن شرا فشر.

والمبتكر الذي قضى جزءا من حياته مع نتاج عقله متأملا ومفكرا يقدم الجملة ويؤخرها، يعدل وينقح، حتى تطمئن نفسه، إلى كتاب يقدمه فإنه يتحمل كل تبعات ذلك فلا أظن أحدا يخالف في نسبة ما أبدعه لنفسه، وفي حقه في التصرف فيه وفق ما تجيزه شريعة الله الخالدة.

مظاهر مشروعية الحق الأدبي في الشريعة الإسلامية:

والحق الأدبي للمؤلف مما علم من الإسلام للضرورة.وتدل عليه بجلاء نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها مما هو مسطر في أدب المؤلفين، وكتب الاصطلاح ويتجلى ذلك.

1ــالأمانة العلمية:

والأمانة العلمية تعني العناية الفائقة، بموجبات الثقة لأمانة تحمل العلم.3.

وهي أساس عظمة الأمّة وسبب فلاحها، ونبلها، وعلو همّتها فمن تحدّث في العلم بغير أمانة فقد مس العلم بقرحة، ووضع في سبيل فلاح الأمة حجر عثرة 4.

ومن مظاهر الأمانة العلمية.

---

[1] الإيمان، ص47.

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري، من كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، ص1123، حديث رقم 6478/6477.

[3] ينظر فقه النوازل 128/2

[4] رسائل الإصلاح، محمد الخضر الحسين 13/1

أ: توثيق النصوص والإسناد، وتخريجها وطرق تحمل الأخبار وضوابطه عند المحدّثين"ويمكن القول بأن سلاسل الإسناد كانت هي المظاهر الأوّلى لأمانة الأداء وتوثيق النصوص، ولما يعرف اليوم بحقوق التأليف1.

كما أن نصوص الكتاب والسنَّة تسخر بالأدلَّة الصريحة التي تحرم الكذب وبالتنديد بالكاذب وزجره وهجره."وكم من كتاب ألَّف في الوضع والوضَّاعين، والكذب والكذَّابين، لكشفهم وإسقاط حرمة أعراضهم، بطرحهم من حساب مجتمعاتهم"2.

ب: تخريج النص.

وهذا يعني نسبة القول إلى قائله، وذكر المصادر المعتمد عليها3.

وهذا عند المحدّثين يطلق في الأصل على إخراج المحدّث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها وقد يتوسع في إطلاقه على مجرد الإخراج والعزم."ومن نظر في أي كتب من كتب أهل الإسلام رأى معانات الدقة في ذلك، حتى بلغ بعضهم أنه إذا نقل النص وفيه تصحيح أو تحريف، نقله بذلك، ثم نوه عنه "كذا وجدته "وهو تصحيف —مثلا_ صوابه كذا4.

ولا يزال _والحمد لله_ توثيق النصوص المنقولة بنسبة الأقوال إلى أصحابها، وعزم النصوص إلى مصادرها سمة البحوث العلمية المعتبرة، وأولويات شروطها، وخاصة في رسائل الدراسات العليا في الجامعات وهذا مما تقتضيه الأمانة العلمية التي ينبغي توفرها في المؤلف أو الباحث وبثبوت حقوق الاختراع والتأليف والاعتداد بها شرعا، وكونها مصونة لأصحابها وأنه لا يجوز الاعتداد عليها، أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره في مجلسه المنقعد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1إلى 6 جمادى الأوّلى 1409ه /10 إلى 15 كانون الأوّل"ديسمبر"1988م ونص القرار هو:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيّين وعلى آله وصحبه.

---

[1] ينظر دراسات في الكتب والمكتبات عبد الستار الخلوجي ص32 مكتبة مصباح جدة الطبعة الأوّلى 1408ه

[2] فقه النوازل ص192/2

[3] فتح المغيث، للسخاوي 318/3

[4] فقه النوازل 128/2

قرار رقم "5".

الحقوق المعنوية.

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنقعد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1إلى 6 جمادى الأوّلى 1409ه/10إلى15 كانون الأوّل ديسمبر 1988م.

بعد اطّلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء، في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة، لتمول الناس لها.وهذه الحقوق يعتد بها شرعا؛ فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيا: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أنّ ذلك أصبح حقا ماليا.

ثالثا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، والله أعلم1.

ما يشمله الحق الأدبي للمؤلف وفيه ست مسائل:

المسالة الأوّلى: حق النّسبة2.

ومعنى هذا أنَّ للمبتكر _سواء كان مخترعا أو مؤلفا_ الحق في المطالبة بالاعتراف بأنَّ ما ابتكره هو من نتاجه الذهني والمطالبة باستمرار نسبته إليه وحده، والتصريح بذكر اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية على كل نسخة من نسخ الابتكار، عند نشر ما اخترعه وألفه، وكذلك عند الاقتباس منه3.

---

[1] ينظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي-جدة، ص 94، وينظر: القرار كذلك في ص2581، من الجزء الثالث، من مجلة المجمع.

[2] النسبة في اللغة مأخوذة من النسب.قال ابن فارس: (النون والسين والباء)كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء.ومنه النسب سمي لاتصاله وللاتصال به.ينظر: المحيط في اللغة8 /343.

[3] ينظر حق المؤلف، نواف كعنان، ص93.

و عبر عنه بعض المعاصرين بـــــــــــ (حق الأبوة) فكما أنَّ للأب الحق في نسبة ولده إليه، فكذلك العقل له الحق أن ينسب إليه ما ولده.

وللمتقدمين ــرحمهم الله تعالىــ بعض النُّقول والأشعار التي تصف علاقة الإنسان بما أنتجه عقله وتبيّن حفاوتهم بمؤلّفاتهم، حيث يعلوها بمنزلة أعلى وأغلى من نسل أصلابهم ومن ذلك قول بعضهم "علم الإنسان ولدُهُ المخلد"[1].

ويترتب على هذا الحق أن يمنع المؤلّف كل نوع من أنواع التصرف في مؤلّفه من اعتداء أو سرقة أو نقل أوتقليد.

ونسبة التّأليف إلى صاحبه كما تكسب له الشهرة وانتشار اسمه فإنه يكون كذلك مسؤولا مسؤولية أدبية عن ذلك الإنتاج الذي يحمل اسمه وأفكاره.

وقد جاءت عن المتقدمين أقوال وعبارات تدلّ على تحمل المؤلّف تبعة ما ينسب إليه ومن ذلك قولهم: الإنسان في فسحة من عقله وفي سلامة من أفواه النّاس ما لم يضع كتابا أو يقل شعرا [2]. وقد ذكر بعض العلماء أن ممّا يحسن بمن شرع في تصنيف أن يأتي في مقدمة تصنيفه بثلاثة أمور؛ تسمية نفسه، وتسمية الكتاب، والإتيان بما يدل على مقصوده، وهو المعروف ببراعة الاستهلال، وزاد بعضهم أمرا رابعا، وهو لفظ"بعد" [3].

والمقصود ان تسمية الاختراع او التاليف هي من الامور التي ترجع الى اصحابها بمايرونه مناسبا وليس لاحد منازعتهم في ذلك.

المسالة الثانية: حق الاذن بالنشر:

يعتبر هذا الحق من اهم الامتيازات التي تترتب على الحق الادبي للمخترع او المؤلف لان هذا هذا الحق يمنح صاحبه السلطة في ان يقرر ما اذا كان من المناسب نشر ما انتجه ام لا.

ويمكن ان نستخلص اهم الامتيازات المترتبة على حق تقرير النشر في الاتي:

1_ ان للمبتكر وحده الحق في تقرير اخراج مؤلفه او اختراعه للمجتمع.

---

[1] هذا القول هو لعبد الله بن المعتز -رحمه الله تعالى- ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 280/2.

[2] جاءت هذه العبارة في الجامع للخطيب 283/2.منسوبة لأبي عمرو ابن العلاء.

[3] ينظر من على الخطيب، 7/1.

2 _ كما يعود اليه تحديد الطريقة والشكل التي يتم بها نشر نتاجه الذهني.

3_ كما يعود اليه تحديد الوقت الذي يرى انه مناسب لنشر نتاجه.

المسالة الثالثة: حق السمعة1.

ومعنى هذا ان للمبتكر على ابتكاره سلطة الرقابة بعد النشر بسحبه من التداول عندما يتضح له مثلا رجوعه عما قرره من راي اواداء2.

وهذا لا يكون الا بعد نشر وتوزيع الابتكار اذ يرى ان ما انتجه لم يكن موافقا لارائه العلمية وتركه للتداول يسيئ الى سمعته الادبية فيعمد حينئذ الى سحبه من التداول.

المسالة الرابعة: حق التعديل.

وهذا الحق يعني انه يثبت للمؤلف سلطة التعديل المادي والتصحيح او الالغاء لما في نتاجه من افكار تحتاج الى تصحيح او عدم موافقتها للواقع.

ويبين الاستاذ فتحي الدريني هذا بقوله:

ثمة نوع من التصرف المادي في الانتاج المبتكر يعود عى صاحبه بضرب من الانتفاع العائد على شخصيته العلمية اصالة من التعديل المادي والتصحيح، والالغاء لبعض الافكار التي يتبين خطؤها في قوام انتاجه المبتكر، وعلى الجميع تبعا.وهذا نتيجة اختصاصه به، ونسبته اليه، وما تفرع من ذلك من سلطته عليه ومسؤوليته عنه. 3.

وفي التاريخ امثلة كثيرة على كتب اعيدت كتابتها مع تعديلات اساسية لعل ابرزها (مقدمة ابن خلدون).

حيث وصلتنا اكثر من صورة لها مدونة بخط مؤلفها... ومن الامثلة كذلك (مروج الذهب)الذي اشار فيه مؤلفه الى انه اعاد كتابته، وطلب عدم استعمال النسخة القديمة4.

المسالة الخامسة: حق دفع الاعتداء.

---

[1] ويسمى هذا الحق ايضا(حق السحب من التداول)او(سلطة الرقابة بعد النشر.

[2] فقه النوازل 164/2

[3] حق الا بتكار، فتحي الدريني ص/88

[4] مجلة المجمع العلمي العراقي29/1/31.

ان مشروعية الدفاع عن الاموال والحقوق مما علم من الدين بالضرورة اذ بدون ذلك تنهب اموال وتستباح دماء.ويدخل في ذلك حق الانسان في حماية ابتكاره الذهني من اختراع او تاليف.ودفع الاعتداء عليه والمطالبة بذلك، فان من اثمن الاشياء واعزها على المرء ثمرة احرجها بفضل الله تعالى ثم بفضل جده ونشاطه، وقدح زناد قريحته، واعماله الفكر في سبيلها.ولهذه الملكية قيمتها لدى منتجها,يؤلمه الاعتداء عليها، ويشعر في حالة ضعف حمايتها او انعدامه بخيبة الامل، فينتطفئ مصباح انتاجه، وتضعف همته، وينصرف عن الابتكار والابداع مما يؤثر سلبا على تقدم الانسانية ورقي الحضارة (1).

[1] حقوق الانتاج الذهني للعمري ص28/27

المطلب الثالث:

الحق المالي للمؤلف

معنى الحق المالي المؤلف.

سبق بيان ان للمؤلف في تاليفه نوعين من الحقوق: احدهما: هو الحقوق الادبية وقد سبق بيانها والنوع الثاني من الحقوق هو الحقوق المالية.

وقبل ان نبين هذا الحق يجدر بنا ان نعرف معنى المال لغة واصطلاحا وقدسبق بيان معنى الحق.

تعريف المال في اللغة:

في لسان العرب: المال: معروف، ما ملكته من جميع الاشياء 1.

وفي قاموس المحيط: المال: ما ملكته من كل شيئ2.

وعلى هذا فان المعنى الواسع للمال في اللغة يشمل كل ما يقتنى ويملك، من جميع الاشياء والمنافع، فان منفعة المال مال لان ما تولد عن المال فهو مثله، والمنافع متولدة عن الاعيان ولما كانت الاعيان اموالا فان ما جاء عنها مال ضرورة3.

تعريف المال في الاصطلاح.

لم يرد في الشرع تعريف للمال يحدد معناه تحديدا دقيقا، ومع انه ورد ذكر المال كثيرا في القرآن الكريم والسنة المطهرة الا انه لم يرد له في الشرع حقيقة اصطلاحية بحيث ادا اطلق تبادرت الى الاذهان، كما هو الحال في الصلاة والصوم والنكاح وغيرها، بل ترك ذلك لما يتعارف عليه الناس بما يعرفون ويالفون4).

---

[1] ابن منظور، لسان العرب223/13

[2] الفيروز ابادي، القاموس المحيط1059

[3] ينظر احكام المال الحرام، عباس احمد الباز ص25

[4] ينظر الملكية لابي زهرة ص48.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تعريف المال على ضوء اختلافهم في المعاني الاصطلاحية المرادة منه، وقد قام بهذا الصدد اصطلاحان رئيسان هما: اصطلاح الحنفية، واصطلاح الجمهور1.

وفيما يلي عرض لكل منهما.

أوّلا: اصطلاح الحنفية:

المال: اسم لما هو مخلوق لاقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والاحراز، والتمول صيانة الشيئ وادخاره لوقت الحاجة 2.

ثانيا: اصطلاح الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء في تعريفهم للمال الى اصطلاح اوسع من اصطلاح الحنفية. وقد صاغ الاستاذ عبد السلام العبادي تعريفا للمال باصطلاح الجمهور نعرفه بانه:

ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حالة السعة ولاختيار (3). وهو تعريف مناسب وشامل في نظري وهو الى تعريف الجمهور اقرب.

معنى الحق المالي المؤلف.

يمكن صياغة تعريف شامل لكل من المبتكر والمؤلف وهو ما يثبت للمبتكر (المخترع والمؤلف) من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني يمكنه من نسبته اليه والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله له استغلالا مباحا شرعا (4).

والحقوق المالية للاحتراع او التاليف هي بمثابة الامتيازات المالية للمخترع او المؤلف لقاء ماابتكره ذهنه من اختراع او تاليف. وهي حق عيني اصلي مالي متول وهي حق قسيم للحق الادبي

---

[1] ينظر الملكية للعبادي172/1

[2] المبسوط للسرخسي ص79/11

[3] الملكية للعبادي179/1

[4] حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتاليف في الفقه الاسلامي

المعنوي الشخصي المتقدم. وهذاالحق هو الخيط المتصل الذي ينعقد حوله نسيج الانظمة لحقوق المؤلف (1).

[1] بكر بن عبد الله ابو زيد,فقه النوازل 167/2

المطلب الرابع:

منشأ الحق المالي للمؤلف

يعتبر من اهم المطالب لأنه يهتم ببيان المنشأ الشرعي للحق المالي للمؤلف وذلك من خلال مسألتين مهمتين هما:

1_مالية المنافع.

2_ العلاقة بين الحق المالي والمنافع1.

اختلف الفقهاء في مالية المنافع والحقوق المتعلقة بالمال على قولين:

القول الأوّل للحنفية[2]: أن المنافع لا تعتبر أموالا متقومة بذاتها، وإنما تقومها بالعقد. وخالفهم زفر.

القول الثاني: لجمهور الفقهاء (المالكية 3 والشافعية 4 والحنابلة5) وبه قال زفر من الحنفية.

أدلة أصحاب القول الأوّل:

استدل فقهاء الحنفية على ما ذهبوا إليه من ان المنافع ليست أموالا بذاتها بالأدلة الآتية.

1_إنَّ المنافع لا يتحقق فيها معنى المال ولا تقبل التموّل، وعللوا ذلك بأن صفة المالية للشيء لا تثبت إلاَّ بالتمول، والتمول صيانة الشيء وإحرازه، والمنافع لا يمكن تموّلها لأنه لا يمكن حرزها. إذ لا تبقى زمانينن بل تكسب آنا بعد آن وبعد الاكتساب تتلاشى وتفنى فلا يبقى لها وجود 6.

---

1 المنافع جمع منفعة، وهي في اللغة اسم من النفع، ضد الضرر. والنفع: الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان.إلى مطلوبه. ينظر لسان العرب 358/2

2 ينظر النبسوط / للسرخسي ج11 ص 79

3 بنظر بداية المجتهد / ابن رشد ج2 ص265

4 ينظر المهذب / للشيرازي ج1 ص 367

5 ينظر المغني / ابن قدامة ج5 ص 217.

6 ينظر المبسوط / للسرخسى/ ج11 ص 179

2_ إنَّ المنافع قبل كسبها معدومة، والمعدوم لايطلق عليه اسم المال، وبعد كسبها لا يمكن إحرازها، والتقوم من أسبابه الإحراز، فليس غير المحرز مالا متقوّما، وإذا كانت المنافع لا يمكن إحرازها حتى بعد وجودها، فلا يمكن أن تعتبر مالا متقوما1.

3_ ان المنافع لوكانت اموالا لكان ينبغي ضمانها بالاعتداء عليها، لكنها لاتضمن، لان الاعتداء لايرد عليها، اذ الاتلاف لا يحل المعدوم، دليل ذلك في الغصب، الذي هو عبارة عن ازالة يد الملك باثبات اليد المعتدية، ولا يتصور ذلك في المنافع، لانها اعراض لا تبقى زمانين، فيستحيل غصبها .2

ادلة اصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور على قولهم بان المنافع أموال بالأدلة الآتية:

1_ ما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: "إني لفي القوم عند رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم– إذ قامت امراة، فقالت يا رسول الله أنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئا، ثم قامت فقالت: يارسول الله انها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رايك.فلم يجبها شيئا. ثم قامت الثالثة فقالت: انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فقام رجل فقال يارسول الله، انكحنيها.قال: هل عندك من شيئ؟. قال: لا. قال: اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد، فذهب وطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئا، ولا خاتما من حديد. قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، قال اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن"3.

وجه الاستدلال من الحديث:

أنَّ النبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– قد جعل صداق المرأة –المذكورة في الحديث– منفعة، وهو تعليم القرآن، ومن المعلوم أن الصداق لا يكون إلاَّ مالا..

"واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقا، ولو كان تعليم القرآن"....

---

1 ينظر المبسوط / للسرخسى/ ج11 ص 179

2 ينظر المبسوط / للسرخسى/ ج11 ص 78

3متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح ص921، حديث رقم(5149).

2_إن نصوص الكتاب والسنة قد دلت على جواز العقد على المنافع، كما في الإجارة، وهذا دليل على أن الشريعة قد اعتبرت المنافع أموال متقوّمة في ذاتها؛ إذ أنها بورود العقد عليها تصبح مضمونة، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا، وضمانها دليل على أنها تكون مالا بالعقد عليها.....

3_إنَّ المنفعة ينطبق عليها وصف المال؛ لأنَّ المال اسم لما يميل إليه الطبع، والمنافع يميل إليها الطبع، ويسعى في ابتغائها وطلبها، وتنفق في سبيلها نفيس الأشياء ورخيصها [1].

4_إنَّ إطلاق لفظ المال على المنافع أحق منه على الأعيان؛ إذ الأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنافعها، والأشياء لا تسمى مالا إلاَّ لاشتمالها على المنافع، بل إنَّ المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، وما لا منفعة فيه لا يكون مالا، ولذلك فإنَّه لا يصح العقد على مالا منفعة فيه [2] ؛ لأنه لا قيمة له، وقد نقل شيخ الإسلامي ابن تيمية_رحمه الله تعالى- الاتفاق على أنَّ العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة؛ لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة، (3) .

---

[1] ينظر: نهاية المحتاج 169/5، الملكية لأبي زهرة ص52، المدخل لشلبي ص332، تاريخ الفقه لبدران ص 302، ضمان المنافع ص259.

[2] ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص110 وما بعدها، وينظر: قواعد الأحكام 269/1، الموافقات، 2/ 1138، تبين الحقائق 234/5، الملكية لأبي زهرة ص52، المدخل للزرقا ص218

[3] فتح الباري 100/10.

المبحث الثالث:

أحكام حقوق التأليف

المطلب الأوّل:

أحكام التعدّي على حقوق المؤلّف

التعدي بالغصب والإتلاف والسرقة والاختلاس:

التعدي: مجاوزة الشيء إلى غيره، والتعدي الظلم.

من تعدى على مال غيره فغصبه، أو أتلف مالا غير مأذون في إتلافه شرعا أو سرقه أو اختلسه - ترتب عليه حكمان:

أحدهما أخروي. وهو: الإثم، .

لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [1].

وقوله -صلّى الله عليه وسلّم-: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه" [2].

والآخر دنيوي: وهو الحد أو التعزير مع وجوب الضمان عليه، لقوله -صلّى الله عليه وسلّم-: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" [3].

فيجب على المتعدي رد العين المغصوبة إن بقيت بيده كما هي، فإن تلفت في يده، أو تعدى عليها فأتلفها بدون غصب وجب عليه رد مثلها إن كانت مثلية، فإذا انقطع المثل أو لم تكن مثلية وجب عليه قيمتها حيث يضمن الأموال التي أتلفها أو أخذها.[4].

---

[1] سورة البقرة الآية 188

[2] أخرجه الدارقطني

[3] أخرجه أبو داود ج 3 رقم822

[4] وللتفصيل انظر مصطلح (غصب، إتلاف، ضمان، سرقة، اختلاس) والأثار المترتبة عن هذه التعديات من حيث الحكم الشرعي كالإثم، والضمان، والعقوبات التي يستوجبها الشرع من حدود إذاكان المال سرق من حرز المثل وفي قيمة مال المعتبر في إقامة الحد، والتعازير التي يجب تطبيقها من طرف الولي لردع كل من تسول له نفسه أخذ أموال الناس بالباطل....الخ انظر الموسوعة الفقهية الكويتية: باب التعدي ج1 ص 217.

نسخ برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والمواد المرئية والسمعية.

المسألة الأوّلى: نسخ برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر).

المسألة الثانية: نسخ المواد المرئية والسمعية.

وبهذا يتبين خطر هذه الآفة – آفة التقليد والغش في الصناعات- وأن الواجب هو محاربتها، وإيقاع العقوبات الحازمة ضد مرتكبيها.

ولخطورة غش الناس في الصناعات والبياعات بعامة، فقد نبه العلماء السابقون – رحمهم الله تعالى- على ضرره، وواجب ولي الأمر تجاه ذلك، فيقول إبن القيم –رحمه الله تعالى-:

"ويأمر والي الحسبة بالجمعة والجماعات وأداء الأمانة والصدق، والنصح في الأقوال والأعمال، وينهى عن الخيانة وتطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبياعات.....فإن هؤلاء يفسد ون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لايمكن الاحتراز منه، فعليه ألا يهمل أمرهم وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة".

نسخ برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) [1].

يعرف برنامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) بأنه تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى بالحاسب الآلي، بغرض الوصول إلى نتيجة معينة.

أو يعرف بأنه: "عبارة عن تسلسل من الأوامر تنفذ بترتيب معين عن طريق وحدة المعالجة المركزية لتؤدي في مجملها وظيفة معينة ".[2].

وبرامج الحاسب الآلي لها أمية كبيرة في مجال استخدام الحاسبات الآلية، وإليها ترجع الاستخدامات المبتكرة المتميزة للحاسب الآلي في شتى المجالات، حتى قيل أن غياب البرنامج يجعل من جهاز الحاسب الآلي قطعة من الحديد عديمة الفائدة [3]، وإذا تم تغيير قائمة تعليمات البرامج

---

[1] مكونات الملكية الفكرية الرقمية التي تسمى أيضاً الحقوق الرقمية (Digital Rights). إن المكونات الرقمية (البرمجيات، قواعد البيانات، المواقع الالكترونية.. إلخ) تدخل ضمن هذه الحقوق، شأنها شأن المنتجات المادية والفكرية التقليدية، إذا ما توفرت فيها شروط شمولها بالحماية القانونية. ولكن بالمقابل لا بدّ من مراعاة الخصائص المتميزة لهذه المكونات، وخصائص الإنترنت كشبكة عالمية سريعة الإرسال، والنسخ، والتقاسم للمعلومات وغيرها مما يؤثر على الحقوق الرقمية تأثيراً كبيراً.

[2] "مقال الحاسوب والملكية الصناعية"/ محدي حمادة/ مجلة المل15.41 ص كية الفكرية / العدد

[3] ينظر الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني ص 6

(software) فإن الحاسب يستطيع أن يؤدي وظائف أخرى، وهكذا يكون الحاسب الآلي أداة ذات غرض عام، يمكن أن يؤدي أية وظيفة بناءا على تعليمات معدة مسبقا، وبالتالي يكون الحاسب دائما تحت سيطرة البرامج المعدة مسبقا.[1].

وبأي طريق كان إنتاج هذه البرامج، فأن إعداد البرنامج يكلف مبالغ مادية باهظة، وطاقات بشرية كبيرة، فمن النادر أن ينفرد شخص واحد بعمل برنامج متكامل، نظرا لطول عمليات الإعداد للبرنامج لصعوبتها، وتكلفتها المالية الباهظة.

ومما يذكر في ذلك أن برنامج موسوعة الفقه الذي أنتجته شركة حرف للبرامج، قد استغرق إنتاجه أربع سنوات بتكلفة تسعة ملايين دولارا.[2].

ومن المعلوم أن استثمار هذه البرامج يكون بنسخها على أقراص مدمجة، أو أشرطة مغناطيسية [3]، ثم بيعها عن طريق وكلاء، أو مراكز بيع أجهزة الحاسب الآلي، أو غيرها من المراكز.والغالب أن منتجي هذه البرامج يمنعون عمل نسخ منها بتسجيل العبارات التي تدل على المنع من استخدام غير النسخ الأصلية، وأن حقوق النسخ محفوظة.

وغالبا ما تكون هذه العبارات بارزة على ظاهر القرص أو الشريط المغناطيسي، أو تظهر في بداية تشتغيل البرنامج.

إضافة إلى ذلك فإن أصحاب هذه البرامج يستخدمون وسائل تقنية لحماية برامجهم من النسخ، حفاظا على أعلى نسبة من الأرباح، ومن هذه الوسائل وضع رقم معين سرية تكون في بداية تشغيل البرنامج، لمنع نقله أو نسخه من جانب العميل أو غيره، إلا با الرجوع إلى المنتج، ولكن هذه الأساليب من الناحية العملية غير مجدية تماما، فإضافة إلى أن هذه الوسائل، أو برامج الحماية قد تكلف هي الأخرى مبالغ كبيرة، فإن أي برنامج مهما كانت الوسيلة التقنية لحمايته لا يحتاج نقله إلا لبعض الوقت والإمكانيات.[4].

وبسبب العوائد المالية الكبيرة من بيع برامج الحاسب الآلي، والإقبال المتزايد عليها، بسبب سهولة البحث فيها، واستخراج المعلومات، والتقنية المتقدمة في ذلك، فقد انتشرت عمليات نسخ

---

[1] تكنلوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات / حسن عماد مكاوي ص 69-70

[2] ينظر تأثير حماية الحقوق الفكرية على الجوانب الإقتصادية/ محمد بن عبد الرحمان الشارخ/ كلمة له مطبوعة ضمن كتاب حماية الحقوق الفكرية ص33.

[3] تنقسم الأقراص المدمجة (CDROM) إلى ثلاثة أنواع /1- أقراص ذات ذاكرة للقراءة فقط، 2-أقراص ذات ذاكرة للكتابة مرة واحدة فقط، 3-أقراص ذات ذاكرة قابلة للمسح.، ومن ميزات هذه الأقراص الطاقة العالية في تخزين المعلومات.

[4] ينظر الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني ص 32.

كثيرة للبرامج المحمية، التي يمنع أصحابها من نسخها، ولا يأذنون باستخدام غير النسخ الأصلية، وانتشر ما يسمى بسرقة البرامج أو"قرصنة البرامج"، والتي تعني نسخ برامج الحاسب الآلي المشمولة بحق النشر والتأليف، دون إذن أو ترخيص من أصحابها.ويتم ذلك بنسخ برنامج من قرص مرن لقرص آخر، أو تحميل البرنامج على جهاز الحاسب الآلي من شبكة المعلومات كالإنترنت مثلا، وعمل نسخة أو نسخ منه. [1].

وبعد هذا العرض والبيان عن برامج الحاسب الآلي ونسخها فإن السؤال هو:

مسألة: هل يجوز نسخ برامج الحاسب الآلي أو لا؟.

تحرير المسألة:

لاتخلو برامج الحاسب الآلي بالنسبة للإذن بنسخها أو عدمه من: أن تكون مأذونا بنسخها أو لا.

فإن كانت مأذونا بنسخها، بمعنى أن صاحب البرنامج أو أصحابه الذين قاموا بإنتاجه وإعداده قد أذنوا لمن شاء أن ينسخ برنامجهم هذا، ففي هذه الحالة لا مانع من النسخ مادام أنهم قد أسقطوا حقهم في المنع من نسخ هذه البرامج، و تنازلوا عنه، وهذا مثل بعض الاتجاهات الحديثة في صناعة البرامج، والتي تسمى (**البرامج مفتوحة المصدر**)[2] التي يسمح معدوها بنسخها بدون المطالبة بأي حقوق.

أما إذا كان منتج البرنامج يمنع من نسخ برنامجه، ولا يسمح باستخدام نسخة غير أصلية منه، بأن سجل ذلك المنع على مكان بارز من القرص المرن الذي نسخ البرنامج عليه، أو جعل المنع ظاهرا عند بداية تشغيل البرنامج، ففي هذه الحالة لا يخلو النسخ من حالتين:

الحالة الأوّلى: أن يكون الغرض من النسخ الاستعمال الشخصي (الفردي)، بمعنى أن من يريد نسخ هذا البرنامج إنما يقصد الاحتفاظ بنسخة منه، ليستفيد منها علميا وبما تحتوي عليه من معلومات، ففي هذه الحالة يجوز له القيام بعمل نسخة من هذا البرنامج، مادام أن الغرض هو الاستفادة العلمية منه، على ما سبق ذكره في مبحث القيود الواردة على حقوق الاختراع والتأليف.

---

[1] ينظر: تكنلوجا الاتصال/ شريف اللبان/ ص.205

[2] تعد البرامج المفتوحة المصدر من أهم الاتجاهات الحديثة التي برزت في السنوات الأخيرة في صناعة البرامج مثل تظام لينكس (LUNIX) وله عدة مميزات كتقليلل التكاليف...الخ

وليس لصاحب البرنامج في هذه الحالة منع من يريد نسخ برنامجه لهذا الغرض، ولا عبرة حينئذ بالعبارات التي تمنع من النسخ أو استخدام نسخة غير أصلية، وخاصة إذا كان محتوى البرنامج من العلوم الشرعية التي يحتاجها من يريد نسخ البرنامج، لأنه قد لا يستطيع الحصول على النسخة الأصلية، إما لعدم قدرته المالية، أو لعدم توفرها، أو لأي سبب آخر.

الحالة الثانية: أن يكون الغرض من نسخ البرنامج هو الاستغلال المالي، والمتاجرة أعداد من هذا البرنامج، وبيعها بأسعار أقل من سعر النسخ الأصلية، كما هو الحاصل من فعل بعض محلات ومراكز بيع الحاسبات الآلية وبرامجها، إذ يقومون بعمل نسخ من نسخة أصلية للبرنامج، ثم بيعها بأسعار أقل، كأن يكون سعر النسخة الأصلية من البرنامج خمسمائة ريال، فينسخون منه، ويبيعون النسخة المنسوخة بخمسين ريالا، مثلا، وهكذا.

حكم هذه الحالة:

في هذه الحالة ينظر إلى منتج هذا البرنامج أو مالكه، فهو لا يخلو: إما أن يكون كافرا حربيا أولا.

فإن كان كافرا حربيا أو لا.

فإن كان كافرا حربيا قد أعلن الحرب على المسلمين، فإنه لا حرمة له ولا لماله، ويجوز نسخ هذا البرنامج الذي أنتجه، سواء كان شخصا أو شركة منتجة أو غير ذلك، حتى ولو كتب عليه من العبارات والتحذيرات ما يخبر بالمنع من النسخ.

وإن كان البرنامج المراد نسخه لغير كافر حربي فهو لا يخلو: إما أن يكون لمسلم وإما لكافر غير حربي.

فإن كان لمسلم، فإنه لا يجوز نسخه بغير إذنه لغرض المتاجرة والمرابحة بالنسخ المنسوخة، لأن عمل نسخ من البرنامج وبيعها في هذه الحالة يكون من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: {وَلاَ تَأْكُلُوآ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بالْبَاطل}[1].

ولأن في هذا العمل إضرارا به في ماله، والضرر بالمسلم حرام، ولأنه أخذ لمل المسلم بغير طيبة نفس منه، وهذا لا يجوز كما قال -صلّى الله عليه وسلّم-: "لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ".

---

[1] سورة البقرة: 188

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، كما في الفتوى التي يأتي ذكرها.

وأما إن كان البرنامج لكافر غير حربي، كأن يكون معاهدا أو مستأمنا، فالذي ظهر لي بعد التتبع للأقوال والفتاوى أن هناك قولين في هذه المسألة:

القول الأوّل: إنه لا يجوز نسخ البرنامج الذي أنتجه أو يملكه كافر غير حربي بدون إذنه، لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم..

وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الفتوى رقم (17453) بتاريخ 1417/1/2ه وفيما يلي نص السؤال والفتوى:

س: أعمل في مجال الحاسب الآلي منذ فترة، ومنذ أن بدأت العمل في هذا المجال أقوم بنسخ البرامج للعمل عليها، ويتم ذلك دون أن أشتري النسخ الأصلية لهذه البرامج، علما بأنه توجد على هذه البرامج عبارات تحذيرية من النسخ، مؤداها أن حقوق النسخ محفوظة، تشبه عبارة"حقوق الطبع محفوظة " الموجودة على بعض الكتب، وقد يكون صاحب البرنامج مسلما أو كافرا. وسؤالي هو:

هل يجوز النسخ بهذه الطريقة، أم لا؟.

وبعد دراسة اللجنة[1] للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم لقوله –صلّى الله عليه وسلّم-: "المسلمون على شروطهم "، [2].

ولقوله –صلّى الله عليه وسلّم-: "لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه"، [3].

وقوله–صلّى الله عليه وسلّم-: "من سبق إلى مباح فهو أحق به".سواء كان صاحب هذه البرامج مسلما أو كافرا غير حربي، لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[4].

---

[11] وهم سنحة الشيخ عبدالعزيز بن الباز، رئيسسا، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، نائبا، والمشايخ: صالح الفوزان وبكر أبو زيد أعضاء.

[2] أخرجه أبوداود فس سننه رقم 3594، البيهقي / في سننه الكبرى حديث رقم: 2929.

[3] أخرجه الدراقطني/ فس سننه رقم 2924، البيهقي/ في سننه الكبرى حديث رقم: 11325.

[4] يمظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج 13 ص 188

القول الثاني: إنه يجوز نسخ البرامج التي يكون أصابها غير مسلمين، لأنه ليس لهم حق على المسلمين، ولمن بها أن ينسخها ولو لم يأذنوا بذلك.

وهذا هو الذي فهم من فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين ـــ أثابه الله تعالى ـــ فيما يخص نسخ البرامج وغيرها، فيقول:

"...وكذلك أيضا لا يجوز نسخ تلك الأشرطة السمعية، ولا طبع تلك الكتب التي ذكر أن لها حقوقا، ولا برامج الحاسب الآلي إذا منع أصحابها من نسخها إلا بإذنهم، لكن إن كانوا غير مسلمين ولا مواطنين فليس لهم حق على المسلمين، و لمن ظفر بها أن ينسخها أو يسجلها ولو لم أذنوا.

والذي يظهر أن الترجيح في هذه المسألة يحتاج إلى دراسة وتأمل، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح العامة للأمة الإسلامية فيما يحتاجون من هذه البرامج.[1].

وقد يكون من المتوسط في هذه المسألة أن يقال:

إن من ارتبط مع أصحاب هذه البرامج بعقد خاص بينه وبينهم على شراء كميات من النسخ الأصلية لهذه البرامج مثلا، وكانوا قد اشترطوا عليه ألاّ ينسخ منها، ولا يبيع غير النسخ الأصلية، ففي هذه الحالة يجب عليه الوفاء بالشرط لقول الله تعالى (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[2].

وقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)[3].

وأما من لم يرتبط معهم بعقد خاص، فقد يقال بجواز نسخ تلك البرامج، نظرا إلى أن الغالب أن أسعار تلك البرامج تكون باهظة الثمن، لوجود الاحتكار في إنتاجها وبيعها من قبل شركة منتجة معينة، ولأن في شراء النسخ الأصلية دعما لاقتصادهم وخاصة إذا علم أن بيع هذه البرامج يمثل نسبة كبيرة من دخل تلك الدول الكافرة، ولذالك يحرصون على توقيع الاتفاقيات العالمية على حماية تلك الحقوق، والمنع من استغلالها من غير أصحابها، مع حرصهم على تصدير الأشياء المادية دون الخبرات.

---

[1] حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي / حسين بن معلاوي الشهراني/ دار طيبة للنشر والتوزيع 2004 / ص 517

[2] .سورة المائدة: الآية1

[3] سورة الإسراء: .34

وعلى هذا فينبغي أن تكون هناك نظرة متوازنة تجاه هذه المسائل، والنظر في المصالح العامة للمسلمين، وفيما يساعد على نهضة المسلمين بالاستفادة من العلوم التقنية في مجال برامج الحاسب الآلي وغيره، والله تعالى أعلم.

مسألة: نسخ المواد المرئية والسمعية.

كانت بداية ظهور المواد السمعية والمرئية (البصرية) في القرن التاسع عشر الميلادي.

"وهي فئات من المصادر المعلومات، تقوم على تسجيل الصوت أو الصورة أو هما معا بإحدى الطرق الملائمة، وتصنع بمقاسات وسرعات متفاوتةنوتظهر في أشكال متنوعة، وتعتمد على السمع أو البصر أو هما معا في وقت واحد، لاسترجاع المعلومات والإفادة منها".[1].

ومن مميزات المسموعات والمرئيات أنها تثير الاهتمام، وتجذب الانتباه والتركيز، كما أنه يستفيد منها كذلك من لا يعرفون القراءة والكتابة.

وهناك أنواع عديدة من المسموعات والمرئيات منها: الاسطوانات، والأشرطة الصوتية، والتسجيلات المرئية وغيرها[2]، مما يستخدم لتسجيل الصوت أو الصوت والصورة معا، وقد اشتهرت المواد السمعية التي يسجل عليها الصوت فقط باسم الأشرطة السمعية أو أشرطة (الكاسيت)، والأخرى التي يسجل غليها الصوت مع الصورة باسم الفيديو أو أشرطة (الفيديوتيب)، وكلاهما عبارة عن نظام لتسجيل الصوت أو الصوت والصورة معا من خلال شريط مغناطيسي يسمح بسماع أو عرض ما يتم تسجيله عند الحاجة إليه[3].

ولا شكّ أنّ الأغراض والمقاصد في استخدام هذه الوسائل تختلف، وتختلف أحكامها باعتبار ما يودع فيها، مما قد يكون حراما لاشك في تحريمه، أو حلالا بين الحل، أو مترددا بيتهما، والكلام هنا إنما يتعلق بما كان محتواه منها مباحا، مما يشتمل على علوم نافعة، وأفكار مبتكرة، بل إنّ بعضها – كما في الأشرطة السمعية– يكون أصلا لكتب مؤلفة بأن سجل عليها علم معين، ثم تم تفريغه في كتاب ونحوه، وقد يكون فيها من المميزات– من خفة المحمل، وسماع أسلوب المتكلم بنفسه، و عدم اشتراط القراءة أو الكتابة للاستفادة منها وغير ذلك– ما يجعلها تفوق الكتب وغيرها في هذه

---

[1] المعلومات وتكنلوجيا المعلومات ص 57.

[2] المعلومات وتكنلوجيا المعلومات ص 57

[3].تكنلوجيا الإتصال الحديثة ص 198-199

النواحي، ولذلك كانت الفائدة من التسجيل على الأشرطة السمعية عظيمة، و خصوصا فيما يتعلق بنشر دين الله تعالى من العلم الشرعي: أحكاما، ومواعظ، وفوائد، و غير ذلك.[1].

يقول العلامة الشيخ ابن عثيمين– رحمه الله تعالى–:

"لاشك أن المسجلات الصوتية من نعم الله تعالى، إذا كان يسجل بها ما يفيد المسلم في دينه ودنياه، وأنه يحصل بها علم كثير مفيد، إذا كان من أخل العلم المعروفين بالتحقيق والأمانة، و هي بمنزلة الكتب المؤلفة، و من المعلوم أنه لا أحد ينهى عن تأليف الكتب إذا كانت من أهل التحقيق والأمانة".[2].

وقال رحمه الله تعالى:

"أما كون هذه الأشرطة وسيلة من وسائل تحصيل العلم فهذا لا يشك فيه أحد، ولا نجحد نعمة الله علينا في هذه الأشرطة التي استفدنا كثيرا من العلم بها، لأنها توصل إلينا أقوال العلماء في أي مكان كنا.

ونحن في بيوتنا قد يكون بيننا وبين هذا العالم مفاوز، ويسهل علينا أن نسمع كلامه من خلال هذا الشريط، وهذا من نعم الله–عز وجل–علينا، وهي في الحقيقة حجة لنا وعلينا، فإن العلم انتشر انتشارا واسعا بواسطة هذه الأشرطة".[3].

والبحث في هذا المطلب يتعلق ببيان حكم نسخ شيء من المواد السمعية أو المرئية المباحة التي يمنع أصحابها من نسخها.

والحكم في هذه المسألة هو قريب مما سبق بيانه عند الكلام عن نسخ برامج الحاسب الآلي، فأقول وبالله التوفيق:

إن نسخ المواد السمعية أو المرئية التي يمنع أصحابها من نسخها بدون إذنهم لا يخلو من حالتين:[1].

حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي / حسين بن معلاوي الشهراني/ دار طيبة للنشر والتوزيع 2004 / ص 520[1]

[2] كتاب العلم ص 211.

[3] كتاب العلم ص 193.

الحالة الأوّلى:

أن يكون الغرض منه الاستفادة العلمية من محتواها، بمعنى أن الشخص يقوم بعمل نسخة من ذلك الشريط حتى يستفيد مما يعرض فيه من أمور مباحة أو علوم نافعة.

وفي هذه الحالة فإنه لا مانع من النسخ، ولو بدون إذن منتج الشريط مادام أن الغرض من النسخ هو الاستعمال الشخصي والاستفادة الذاتية.

الحالة الثانية:

أن يكون الغرض من النسخ هو المتاجرة بهذه النسخ التي تم نسخها، وبيعها على الآخرين، سواء بنفس سعر النسخ الأصلية أو أقل منه.

والحكم في هذه الحالة أن النسخ لا يجوز لما فيه من التعدي على حقوق الغير من المسلمين، ممن قام بإخراج هذه الأشرطة وإنتاجها والدعاية لها، وربما شراء الحقوق من أصحابها التي قد تكلفهم مبالغ كبيرة، وقيام غيرهم ببيع نسخ منها يفوت عليهم نسبة من الأرباح، وقد يؤدي إلى عدم استرجاع ما أنفقوا فيها من أموال، وبالتالي لحوق الخسارة بهم.

وبناء على هذا فإن الأصل أنه لا يجوز نسخ الأشرطة التي يمنع أصحابها من نسخها إلا بإذنهم.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [2]، في الفتوى رقم (18845)عن حكم تسجيل ونسخ الأشرطة دون طلب الإذن من أصحابها، وفيما يلي نص السؤال والإجابة:

السؤال: هل يجوز أن أسجل شريط من الأشرطة وأبيعها، ولكن دون طلب الإذن من صاحبها، أو –إن لم يكن صاحبها على قيد الحياة–من الدار الخاصة بها، أي بتسجيلها؟.

وهل يجوز أن أصور كتابا من الكتب وأجمع منها عددا كبيرا وأبيعها؟.

وهل يجوز كذلك أن أصور كتابا من الكتب، ولكن لا أبيعه، وإنما احتفظ به لنفسي؟..وهذه الكتب التي تحمل علامة (حقوق الطبع محفوظة) هل أطلب الإذن أم لا؟.أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب:

---

[1] حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي / حسين بن معلاوي الشهراني/ دار طيبة للنشر والتوزيع 2004 / ص 522-521

[2] وهم سنحة الشيخ عبدالعزيز بن الباز، رئيسا، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، نائبا، والمشايخ: صالح الفوزان وبكر أبو زيد وعبد الله ابن غديان أعضاء.

"لا مانع من تسجيل الأشرطة النافعة وبيعها، وتصوير الكتب وبيعها، لما في ذلك من الإعانة على نشر العلم، إلا إذا كان أصحابها يمنعون من ذلك، فلابد من إذنهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم".[1].

ومن العلماء من استثنى الأشرطة التي يكون محتواها من العلوم الشرعية، فرأى أنه لا يجوز المنع من نسخها إطلاقا، ولكن لأصحابها أن يمنعوا من نسخها حتى يستردوا ما أنفقوا فيها من نفقات ثم ليس لهم المنع من نسخها بعد ذلك، لأن المنع حينئذ يعتبر من احتكار العلم.

وهذا الذي ذكرت هو رأي الشيخ العلامة محمد بن عثيمين-رحمه الله تعالى- وهو المفهوم من فتوى الشيخ العلامة عبد الله بن جبرين-أثابه الله تعالى-حيث يقول الشيخ ابن عثيمين-في سياق الجواب عن السؤال يتعلق بحكم كتابة عبارة (حقوق الطبع محفوظة) على بعض الكتب والأشرطة الدينية-:

"أما بالنسبة للأشرطة، فإننا قد تكلمنا مع بعض الناس الذين يكتبون حقوق النسخ محفوظة للتسجيلات الفلانية، و قالوا:

إننا نفعل ذلك لأننا تكلفنا تكاليف كبيرة من الأجهزة، والعمال، والكتّاب، وإذا صارت المسألة غير محفوظة صار أي واحد من أصحاب التسجيلات الأخرى يأخذ هذا الشريط، وينسخ منه مئات الألوف، وتبقى علينا خسارة، وإذا صح هذا التعليل فإني أقول:

إنه ينبغي للتسجيلات أن تحتفظ لنفسها بحقوق النسخ إلى أن تسترد ما أنفقت على هذا الشريط؛ فإذا استردت ما أنفقت فإنها تدع الناس ينسخونه.

فعلى سبيل المثال: إذا قدر أنه أنفقت على هذا الشريط عشرة آلاف مثلا؛ فإننا نقول: إذا كسبت من ورائه عشرة آلاف؛ فلترخص للناس أن ينسخوا منه؛ لأنه بعدما استردت ما أنفقت فلا خسارة عليها، وحينئذ ليس لها أن تحتكر العلم، وتمنع الناس من الانتفاع به ".

و يقول الشيخ ابن جبرين في سياق جوابه عن سؤال يتعلق بملكية حقوق التأليف والاختراع- ومنها الأشرطة السمعية – هلي هي دائمة أو مؤقتة؟ أجاب- أثابه الله تعالى-بما يلي:

"نقول إن ملكيتهم لها غير دائمة، بل مؤقتة؛ فإذا استوفوا من قيمتها أتعابهم ونفقاتهم، فليس لهم بعد ذلك أن يمنعوا من ينسخها أو يتصرف فيها."والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الشيخان

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج 13 ص 177.

الجليلان محمد بن عثيمين، وعبد الله بن جبرين هو أولى وأقرب إلى الصواب، وخاصة فيما يتعلق بالأشرطة الدينية، وذلك للأمور الآتية:

أولا: إن في هذا الرأي تحقيقا للمصلحتين العامة والخاصة، وذلك بأن المنتج أو صاحب التسجيلات يسترجع ما تم إنفاقه من أجل نشر هذه الأشرطة بحيث لا يتضرر بالمنافسة التي قد تسبب الخسارة، فإذا تم ذلك، فتح المجال لغيره بنسخ هذه الأشرطة حتى يتم توزيعها على أكبر نطاق وبأسعار أقل.

ثانيا: إنه قد يصعب أو يتعذر استئذان صاحب الحق في الشريط في نسخه، وخاصة في البلدان البعيدة والمناطق النائية، وإذا أمكن استئذانه فقد يمنع، فيكون في ذلك تفويت لمصلحة شرعية تخدم مقصد حفظ الدين، ووسيلة من وسائله.

ثالثا: إن الحق في أكثر هذه الأشرطة-في الأصل-هو لمن أودع فيها ما تحتويه من معلومات مباحة، أو علم نافع سواء أكان أصلها خطبة أم محاضرة أم درسا أم غير ذلك، وإنما يكون عمل المؤسسات الإعلامية المنتجة، أو التسجيلات الإسلامية هو تسجيل هذه المواد وتنقيحها فتيا، ثم نسخها على الأشرطة بطرق فنية، ثم تغليفها مع ما قد يصاحب ذلك من دعايات وإعلانات عن هذه الأشرطة، وهذه الأمور هي بمثابة عمل صاحب المطبعة أو دار النشر في المؤلف المخطوط من صفه، وطباعته، وتنسيقه، ثم نسخه، وتجليده، والإعلان عنه، والدعاية إليه.

ومن المعلوم أن الحق في هذا الكتاب هو لمؤلفه، لا لطابعه أو لناشره، ما لم يكن المؤلف قد تنازل عن الحقوق المالية فيه، وهكذا الحال بالنسبة للأشرطة.

والحاصل أن للتسجيلات المنتجة لهذا الشريط الحق في الحصول على حقوقه من صاحب إن لم يتنازل عنها إلا بعوض، فإذا استوفوا ذلك كانت المصلحة في السماح للآخرين بنسخة نشرا للعلم كما ومكانا، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني:

تاريخ ملكيّة حقوق التأليف

نشوء فكرة الحماية:

بعد قيام الثورة الصناعية في أوروبا وأثرها الواسع في دول العالم، دفعت هذه الدول إلى التنادي لوضع الاتفاقيات في سبيل حماية حقوق الصناعيين والتجار والمبدعين لما يملكون من مخترعات او منتجات أو صناعات يتعاملون بها، وأخذت الدول الأخرى تنضم إلى هذه الاتفاقيات والالتزام بها وأخذت تضع التشريعات القانونية لمكاتب الحماية المنظمة فيها.

- ففي عام /1883/ أبرمت في باريس اتفاقية من قبل اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية دعيت (اتفاقية باريس) وفي عام /1891/ أبرمت في مدريد بإسبانيا اتفاقية لقمع بيانات تصدير السلع الزائفة والمضللة دعيت (اتفاقية مدريد).

تأسس عام (1987) وكان الهدف الأساسي للمجمّع إثراء حماية أنظمة الملكية الفكرية وتطويرها من خلال وسائل عديدة من بينها التوعية، وبرامج التدريب. والعمل على تعزيز التشريعات العربية وتوحيدها في مجال الملكية الفكرية، من خلال دراسة الجوانب المتعلقة بالبراءات والعلامة التجارية، ونماذج الصناعة، وحقوق المؤلف، بما يساعد على ممارسة التأثير من أجل مراعاة حماية الملكية الفكرية في التشريعات العربية. ويسعى المجمّع العربي للملكية الفكرية لتحقيق الأهداف الأتية:

إثراء نظام حماية الملكية الفكرية وتطويرها بمختلف الوسائل، من بينها التوعية، والتدريب لتوضيح الملكية الفكرية ودورها المؤثر في العولمة..

وضع الآليات الفعّالة وتطويرها لدعم حماية حقوق الملكية الفكرية..

التعاون مع المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والهيئات الحكومية في تطوير حقوق الملكية الفكريةIPRs)) في العالم العربي وتعزيزها..

رفع مكانة وأهمية مهنة حماية الملكية الفكرية وتطويرها من خلال نشاطات التوعية وبرامج التدريب المهني المستمر..

نشر الكتب التعليمية وتشجيع البحث العلمي في مجال الملكية الفكرية..

تقديم منتدى حُرّ لأعضاء المجتمع، لعرض الآراء والخبرات وتبادلها وتوحيد جهودهم بما يساعد على تحديث قوانين وأنظمة الملكية الفكرية وتطويرهاwww.aspip.org [1].

المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وكالة متخصّصة من وكالات الأمم المتحدة، مُكرّسة لتطوير نظام دُوَلي متوازن ومُيسِّر بشأن الملكية الفكرية، وهو نظام يكافئ الإبداع ويحفز الابتكار ويساهم في التنمية الاقتصادية ويصون المصلحة العامة. تأسست الويبو سنة 1967 بموجب اتفاقية الويبو وتفويض من الدول الأعضاء فيها لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم على سبيل التعاون بين الدول ومع سائر المنظمات الدولية. ويقع مقر الويبو في مدينة جنيف السويسرية. وحالياً يبلغ عدد الدول الأعضاء 184 دولة، أي ما يزيد على 90٪ من بلدان العالم(www.wipo.int) [2] .

والمنظمة تعمل من خلال تعاون الدولة وبمشاركة جميع المنظمات الدولية الأخرى، على رعاية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم وتطوير القوانين الدُولية والمُعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالبراءات، والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، والمؤشرات الجغرافية، وحقوق المؤلف. وهي في كل نشاطاتها ومهامها الجوهرية تسعى لتحقيق أهدافها الأساسية الواردة في وثيقة البرنامج والميزانية المُعدّلة للفترة 2008- 2009 وهذه الأهداف هي:

تطوّر متوازن لوضع القواعد والمعايير الدولية بشأن الملكية الفكرية..

تقديم خدمات عالمية في مجال الملكية الفكرية من الطراز الأوّل..

تسهيل الانتفاع بالملكية الفكرية في سبيل التنمية..

تقديم خدمات عالية الجودة في إطار أنظمة حماية الملكية الفكرية العالمية..

رفع كفاءة أعمال الإدارة والدعم في الويبو..

تنسيق البُنية التحتية العالمية للملكية الفكرية وتطويرها..

المصدر العالمي لمراجع المعلومات والدراسات المتعلقة بالملكية الفكرية..

---

[1] االموقع الإلكتروني للمجنع العربي للملكية الفكرية www.aspip.org

[2] الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.int

التعاون الدولي على إذكاء الاحترام للملكية الفكرية..

الملكية الفكرية وقضايا السياسات العامة العالمية..

آلية تواصل متجاوب بين الويبو والدول الأعضاء وجميع أصحاب المصالح..

بُنية دعم إداري ومالي فعّالة لتمكين الويبو من تنفيذ برامجها.

المبادئ الأساسية لإتفاقية الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة (تريبس)[1].

وأنواع الملكية الفكرية المشمولة بالحماية في الإتفاقية.

تتبنى الإتفاقية تطبيق المبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية " جات 94 "[2] مبدأ الدول الأوّلى بالرعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية وينص.

المبدأ الأوّل: على أن تمنح كل دولة عضو باقي الدول الأعضاء فوراً وبدون شروط أية مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها لأية دولة أخرى بخصوص حماية الملكية الفكرية، ويستثنى من ذلك المزايا الممنوحة بموجب معاهدات المساعدات القضائية أو المتعلقة بالمسائل القانونية بصفة عامة وليس بحماية الملكية الفكرية بالتحديد.

أما **المبدأ الثاني:** فينص على أن تمنح كل دولة عضو للأجانب المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي تمنحها لمواطنيها بخصوص حماية الملكية الفكرية.

وتتضمن الإتفاقية الإلتزامات الأساسية بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية المعروفة ومنها: إتفاقية باريس (1967م) وإتفاقية بيرن (1971م)، وإتفاقية روما (1961م)، ومعاهدة واشنطن (1989م) وتمثل الإلتزامات ضمن الإتفاقية الحد الأدنى من الحماية الذي على الدول الأعضاء أن تقدمه لأنواع الملكية الفكرية المختلفة، ويمكن لها أن تقدم مستويات أعلى مما هو منصوص عليه في هذه الإتفاقية والمعايير المتعلقة بتوفير ونطاق إستخدام حقوق الملكية الفكرية، وتشمل المواضيع التالية:

1 - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة Copyright and Neighboring Rights.

2 - العلامات التجـــــــــــــارية Trade Marks.

---

[1] نظام الملكية الفكرية في سلطنة عمان/ الدكتور جابر بن مرهون فليفل/ ص 4

[2] منظمة التجارة العالمية " جات 94 "

3 – المؤشرات الجغرافيـــــــــــة . Geographical Indications

4 – التصاميم الصناعـــــــــــية Industrial Designs.

5– براءات الإختـــــــــــــتراع Patents.

6 – التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة.

Layout-Design (Topographies) of Integrated Circuits.

7 – حماية المعلومات الغير مفصح عنها Protection of undisclosed information.

8 – مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية.

Control of Anti-Competitive Practices in Contractual Licenses.

وتطبيق الإتفاقية يتم من خلال إستحداث قوانين محلية تتعلق بحماية أنواع الملكية الفكرية ومحاربة إستيراد السلع المقلدة Counterleted Product.

المطلب الثالث:

انتقال ملكية حقوق التأليف

الانتقال بالإرث.

يقسم العلماء -رحمهم الله تعالى- الحقوق من حيث الإرث وعدمه إلى قسمين: حقوق تورث، وحقوق لا تورث.

وهذا التقسيم إنما يجري في حقوق العبد، أو ما كان حق العبد فيه غالبا، أما حقوق الله تعالى، أو ما كان حق الله تعالى فيه غالبا، فهذه لا يجري فيها الإرث.

والحاصل أن حقوق التأليف – في جانبها المالي- هي مما ينتقل إلى الورثة بعد موت المورث إذا مات وهي في ملكه، لم يتصرف فيها قبل موته بما ينقلها عن ملكيته، وذلك لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...)[1].

وهذا عام في الحقوق، فيدخل في ذلك الحقوق المالية ومنها حقوق الاختراع والتأليف.

وداخله كذالك في عموم قوله -صلّى الله عليه وسلّم-: "من ترك مالا فلورثته".[2].

ولفظ (مالا) في الحديث عام يشمل كل ما تركه الميت مما هو مال أو له تعلق بالمال، ولما كان صاحب الاختراع أو التأليف مختصا باستغلاله ماليا، وليس ذلك لغيره، فهو نوع من أنواع الملك، فيثبت بذلك أنه حق مالي مملوك، ومن أبرز خصائص الحق المالي قبوله الاعتياض عنه، وجريان الإرث فيه.

وعلى هذا فإن الحق المالي في الاختراع والتأليف بعد وفات صاحبه هو حق يعود لورثته شرعا على قدر الفريضة الشرعية في الميراث.

---

[1] سورة النساء الآية12

[2] لجامع الصحيح/ البخاري /حسب ترقيم فتح الباري/دار الشعب – القاهرة/الطبعة: الأوّلى، 1407 – 1987/عدد الأجزاء: 9 / ج 3، باب 11- باب الصلاة على من ترك دينا. / حديث رقم 2398.

وبانتقال الحقوق المالية للورثة عن طريق الإرث، فإنهم يخلفون الميت في ملكيتها واستغلالها والتصرف فيها بأنواع التصرفات التي كان لصاحب الحق قبل وفاته فعلها، والله تعالى أعلم.

الانتقال بالإسقاط.

والمقصود با لإسقاط هنا الإسقاط المحض بدون عوض.

سبق أن حقوق التأليف هي من الحقوق العينية الأصلية المتمولة، التي تشتمل على قيمة مالية معتبرة شرعا، يكون لصاحبها بذلك حق التصرف فيها واستغلالها بالصور المباحة شرعا.

وقد تقدم أن الأصل أن: كل حق يسقط بالإسقاط، وأن كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه، إذا كان جائز التصرف، و لم يمنع من ذلك مانع.

يجوز لصاحب حق التأليف إسقاط حقه في تأليفه، والإسقاط هنا إنما يكون للحق المالي، بمعنى أنه بعد إسقاط الحق يجوز لمن شاء استغلال لتأليف الذي يتعلق به الحق، كطباعة ونسخ التأليف، سواء أكان ذلك لاستغلالها ماليا أم لتوزيعها مجانا، بدون أية مطالبة مالية من صاحبه الأصلي، لأنه قد أسقط حقه.

أما الحقوق الأدبية المتعلقة بنسبة التأليف لصاحبه، فهذه ليس لصاحبها إسقاطها بحيث ينسب التأليف لغيره، لأنها متعلقة بذات المؤلف، وفي نسبتها لغيره كذب وتزوير، فعليه لا يجوز للشخص إسقاط حقه الأدبي في تأليفه، كما سبق بيانه في الفروق بين الحق الأدبي والمالي، والله تعالى أعلم.

الانتقال بالتنازل.

والمقصود با التنازل هنا أن يترك الشخص حفه في التأليف لشخص أوجهه بدون مقابل.

وعلى هذا فإن التنازل بهذا المعنى يكون نوعا من أنواع التبرع، وقد عرف التبرع بأنه:

"بذل المكلف عينا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالبا ".

والفرق بين التنازل هنا وبين الإسقاط الذي تقدم ذكره في أن صاحب الحق في الإسقاط يترك حقه ويتنازل عنه لا إلى مالك، ولكن لمن شاء الاستفادة منه، وأما في التنازل فإن صاحب الحق يترك حقه ويترل عنه إلى مالك، وقد يكون هذا المالك فردا أو أفرادا، وقد يكون جهة معنوية، فيكون التنازل في هذه الحالة أقرب ما يكون إلى الهبة.

ومن أمثله ذلك أن يتنازل مؤلف ما عن حقه في مؤلف معين، أو في جميع مؤلفاته لشخص معين، أو لجهة، كجامعة أو مؤسسة علمية أو جهة خيرية ونحو ذلك.

أن الحقوق الأدبية المتعلقة بذات المؤلف، كحق النسبة مثلا لا تقبل التنازل.

الانتقال بالهبة أو العطية أو الوصية.

الهبة والعطية والوصية جميعها مما يشمله لفظ التبرع، وهي أنواع له، وتقدم أن التبرع هو: بذل المكلف عينا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالبا.

قال ابن قدامة –رحمه الله تعالى –:

"الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها".

والهبة والعطية والوصية هي من التصرفات الناقلة للملك بدون عوض، إذا أن نقل الملك أو الحق على ضربين:

الضرب الأوّل: النقل بعوض، كالبيع والإجارة ونحوهما.

الضرب الثاني: النقل مجانا بغير عوض، كالهدايا والوصايا والهبات والصدقات والكفارات والزكوات وغيرها.

وهذه التصرفات جميعها تقتضي انتقال الملك أو الحق من صاحبه إلى غيره.

وإذا تبين أن الهبة والعطية والوصية هي من التصرفات الناقلة للملك بدون عوض، فإن من جملة ما ينتقل بها: حقوق التأليف، لأن هذه الحقوق ملك لأصحابها، فيكون لهم حق التصرف فيها، ونقلها بعوض أو بدون عوض..

الانتقال بأخذ العوض عنها.

إن انتقال الحق أو الملك على ضربين أحدهما: انتقال بعوض، والثاني انتقال بدون عوض.

ومن جملة ما يمكن انتقاله من الأملاك أو الحقوق بعوض: حقوق التأليف، وجواز التصرف فيها، بأنواع التصرفات الجائزة شرعا، ومن تلك التصرفات الجائزة شرعا، ومن تلك التصرفات: نقلها من ملكية صاحبها إلى غيره بأخذ العوض عنها..

و نقل حقوق التأليف بأخذ العوض عنها له صور عديدة، يأتي الكلام عنها وبيان أحكامها في مبحث: التصرف في هذه الحقوق بعوض، والمقصود هنا أن من الصور التي تنتقل بها ملكية حقوق التأليف: الانتقال بأخذ العوض عنها، لأن القاعدة أن: "انتقال الملك بالعوض يوجب تمليك المعوض".

وبالتالي فإن انتقال حقوق التأليف بعوض، يوجب تمليكها لمن انتقلت إليه، وعليه فإن أخذ العوض عن هذه الحقوق هو من أسباب انتقال ملكيتها.

الانتقال بالإكراه.

والمقصود بالإكراه هنا ما كان بحق، وهو ما يسمى كذلك با لإكراه المشروع.

والفقهاء يقسمون الإكراه إلى: إكراه بحق، وإكراه بغير حق.

والإكراه بحق هو الإكراه المشروع، أي: الذي لا ظلم فيه ولا إثم، وهو ما كان على أمر واجب شرعا، أو هو ما توفر فيه أمران:

الأوّل: أن يحق للمكره – بكسر الراء – التهديد بما هدد به.

الثاني: أن يكون المكره عليه مما يحق للمكره الإلزام به، وذلك كإكراه المرتد على الإسلام، وإكراه المدين.

القادر على وفاء الدين، وإكراه المولي على الرجوع إلى زوجته أو طلاقها إذا مضت مدة الإيلاء، و.

كالإكراه على بيع الطعام المحتاج إليه وهو غير ذلك.

وقد اصطلح الفقهاء على استعمال لفظ (الإجبار) بدل (الإكراه) فيما كان إجبارا على أمر واجب شرعا.

أنه لو احتيج إلى مؤلف ما حاجة عامة لغرض نفعي مقصود، فمانع صاحبه من إنتاجه، فإنه يسوغ لولي الأمر بيعه عليه، وحفظ مستحقه في بيت مال المسلمين، كما في قواعد نزع الملكية.

للمصالح العامة، وأنه بهذا يتم الجمع بين الحقين العام والخاص، ويكون نزعه بحق، وتكون هذه إحدى الصور.

التي تنتقل بها حقوق التأليف بالإكراه بحق.

ولعل الأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: "من اعتق شقصا له من بعد – أو شركا أو قال: نصيبا – كان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق ".

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – عن هذا الحديث:

"...وصار أصلا في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، لا بما يرد من الثمن.

وصار أ صلا في جواز إخراج الشيء عن ملك صاحبه قهرا بثمنه، للمصلحة الراجحة، كما في الشفعة.

الانتقال بالتقادم.

التقادم، ويعبر عنه أيضا بمرور الزمن، هو انقضاء زمن معين – كخمسة عشرة عاما، أو أكثر، أو أقل – على حق في ذمة إنسان، أو على عين لغيره في يده، دون أن يطالب صاحبهما بهما، وهو قادر على المطالبة.

ويمكن تعريفه بأنه:

"مدة محددة تسقط بانقضائها المطالبة بالحق، أو بتنفيذ الحكم".

إن الحق لا يسقط بمجرد تقادم الزمن، ولو تقادم الزمن أحقابا كثيرة.

ومن ذلك حقوق التأليف، فهي من الحقوق الثابتة لأصحابها شرعا، فلا تنتقل من ملكيتهم بغير سبب شرعي صحيح، والتقادم كما سبق لا يعتبر سببا لسقوط الحقوق أو انتقال الأملاك من أصحابها، "والأملاك لا تزال من أيدي مالكيها إلا بأمر محقق لاشك فيه.

"وكل أحد أحق بما في يده مما ملكه الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن ملكه، ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه".

المطلب الرابع:

انقضاء ملكية حق التأليف

الفرع الأوّل: مدة انقضاء حق والتأليف:

هل تبقى هذه حقوق التأليف ملكا مؤبدا لأصحابها ولمن انتقلت إليه، شأنها في ذلك شأن باقي الأموال التي تنتقل من وارث إلى آخر؟.

أم أنها حقوق مؤقتة بفترة زمنية محددة، تخرج بعد انتهاء هذه المدة من ملك أصحابها؟..

أما من جهة القوانين المعاصرة التي اهتمت بتنظيم هذه الحقوق، فإنها قد اتفقت – بلا استثناء – على تحديد مدة محددة تنتهي بها هذه الحقوق، وهذه المدة تستمر طيلة حياة المؤلف، ومدة زمنية بعد وفاته، اختلف في تحديد قدرها، ووقت بدايتها، وبعد انقضاء هذه المدة يؤول التأليف إلى الملك العام، فيصبح من حق كل شخص أن يستغله دون إذن أو مقابل.

والذين ذهبوا إلى تأقيت هذه الحقوق - من القانونين – يعللون بأن ذلك يرجع – أساسا – إلى زوال المحل الذي ترد عليه هذه الحقوق، إذ الملكية تزول بزوال محلها، وملكية صاحب الإنتاج الذهني ترد على ما يتضمنه إنتاجه من ابتكار أو تجديد، وهو عنصر يزول بمضي الزمن.

إضافة إلى أن القول بالتأقيت فيه تمكين لصاحب الابتكار من الاستفادة من ثمار إنتاجه الفكري لمدة تكفي لذلك، وبعد هذه المدة يؤول الحق إلى الملك العام، لأن في بقاء اختصاص الإنسان بملكية فكره دون تأقيت ضررا بالمجتمع وبالحضارة الإنسانية فتقدم مصلحة الجماعة في ذلك، ولاسيما أن هذه المبتكرات ليست في الحقيقة خالصة لأصحابها، و إ نما قد أسهم المجتمع نفسه في إفادة المبتكر بالعلوم والتعارف حتى توصل إلى هذه المبتكرات، وإخراجها إلى المجتمع للإفادة منها..

ويرى بعض الباحثين إن السبب في تأقيت هذه الحقوق –وخاصة حق المؤلف – بخمسين سنة في أكثر الدول يرجع إلى ظروف استثنائية أوجدتها الحرب العالمية الثانية التي تسببت في إعاقة مصنفات كثيرة من المؤلفين بسبب الأعمال الحربية، وهو ما أطلق عليه ب (**امتدادات الحرب**)، والتي كان من نتائجها إصدار كثير من الدول قوانين تنص على إطالة مدة الحماية الخاصة بحقوق المؤلفين، لتعويض ما فات المؤلفين وخلفائهم من ربح...وبقي هذا الاتجاه سائدا في الوقت الحاضر، إذا اتجهت كثير من الدول إلى إطالة مدة حماية حق المؤلف، **لتشمل مدة حياته وخمسين سنة بعد وفاته.**

ولا تزال هذه المدة تشكل الحد الأدنى لمدة الحماية الذي تأخذ به قوانين حق المؤلف في غالبية الدول، في حين أخذت بعض القوانين بمدة أقل من هذا الحد، وتجاوزت قوانين أخرى هذا الحد إلى مدة حماية أطول.

تأقيت هذه الحقوق في نظر الفقهاء والباحثين المعاصرين:

وأما ما يتعلق بتأقيت هذه الحقوق في الفقه الإسلامي، فقد تطرق لهذه المسألة المعاصرين ممن بحثوا في أحكام هذه الحقوق ومن ذلك مسالة تأقيتها، ويمكن حصر أقوالهم في تأقيت هذه الحقوق في اتجاهين:

الاتجاه الأوّل: يرى تأقيت هذه الحقوق بمدة محددة نظرا إلى اعتبارات وتعليلات يأتي ذكرها.

الاتجاه الثاني: ويرى عدم القول بالـــتأقيت، ولهم في ذلك أدلة وتعليلات تأتي كذلك، إنشاء الله تعالى.

والذين ذهبوا إلى تأقيت الحقوق المالية في الاختراع والتأليف منهم من يرى أن أقصى مدة استغلال الورثة لحق الانتاج العلمي المبتكر **ستون عاما من تاريخ وفاة المؤلف**، ويرون ألا تزيد أقصى مدة الاستغلال عن هذه المدة اعتبارا بأقصى مدة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي **في حق الحكر**، وهو حق القرار على الأرض الموقوفة للغرس أو البناء بطريقة الإجارة الطويلة.

ومنهم من يرى أن تحديد هذه المدة يرجع إلى ما يتم تحديده في الأنظمة التي تعني بتنظيم هذه الحقوق، على أنها من العرف الذي يستند إليه في تأقيت هذه الحقوق.

وفي التالي يأتي ذكر الأقوال وأدلتها، وبيان حكم انقضاء ملكية هذه الحقوق.

الفرع الثاني: حكم انقضاء ملكية حقوق التأليف

وإذا كانت الشريعة لا تشترط التأبيد لتحقق معنى الملك، بل إن طبيعة ملك المنفعة قد يقتضي أن يكون مؤقتا كما في ملك منفعة العين المستأجرة، فهل حقوق التأليف تثبت لأصحابها على جهة التأبيد أم أنها حقوق مؤقتة لابد فيها من التحديد؟.

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة على قولين.

القول الأوّل: إن حقوق التأليف هي **حقوق مؤبدة**، غير مؤقتة بمدة معينة شأنها في ذلك شأن الأموال التي لا يدخلها التأقيت.

القول الثاني: إن هذه **الحقوق غير مؤبدة لأصحابها**، بل هي حقوق مؤقتة بمدة معينة تنتقل بعدها ممن كانت في ملكه.

وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين – أثابه الله تعالى – عن ملكية أصحاب حقوق الاختراع والتأليف:

"هل ملكيتهم لها دائمة، أو مؤقتة بزمن معين، كما هو الحال في بعض القوانين والاتفاقيات العالمية التي تؤقت بسنوات محددة بعد وفاة صاحب الحق؟.".

فأجابه أثابه الله تعالى:

"نقول إن ملكيتهم لها غير دائمة، بل مؤقتة، فإذا استوفوا من قيمتها أتعابهم ونفقاتهم فليس لهم بعد ذلك أن ينتعوا من ينسخها أو يتصرف فيها، لكن إذا عرف أنهم قد لا يستوفون نفقاتهم وحقوقهم إلا في عدة سنوات، كخمس سنين أو عشر أو عشرين كما هو الحال في بعض المؤلفات الكبيرة التي تستغرق أوقاتا طويلة، ونفقات طائلة، فإن لهم الحق في منع أخذ تلك الحقوق، ولو بعد موت المؤلف أو الجامع، فهو حق لورثته، فيرثونه تلك الحقوق ".

وفي نظري أن ما ذهب إليه علماؤنا –من أصحاب هذه الحقوق لهم منع غيرهم من المشاركة في استغلال هذه الحقوق حتى يسترجعوا ما أنفقوه فيها من نفقات – هو أولى من القول بالتأقيت بمدة محددة كخمسين عاما مثلا أو أقل، وذلك لأن في هذا القول تحقيقا لمبدأ التساوي في المعاملات المالية – على القول به – أكثر من تحقيقه عند التأقيت بمدة محددة.

ولأن المخترعات والمؤلفات – كما سبق – تتفاوت من حيث الجهد والمال المبذولين فيها، فمخترع أو مؤلف تسترد نفقاته في أشهر معدودة، ومخترع أو مؤلف قد لا تسترد نفقاته إلا بعد سنوات.

ثم إن في هذا القول تحقيقا للمصلحة العامة للأمة بنشر وبذل ما تحتاج إليه من التقنية الحديثة، والمعارف والعلوم المستفادة من تراث السلف.

.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختم به ربه جميع الرسالات والنبوات، وبعد.

فقد توصلنا من خلال هذا البحث الى نتائج وثمرات، من اهمها ما يلي:

1 -ان التعريف الاقرب للحق بمعناه العام هو: امتثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه باطلاق.

2-ان الشريعة الاسلامية هي المصدر الوحيد لجميع الحقوق المعتبرة، فما اثبتته حقا فهو حق ومالا فلا.

3-حق الاختراع هو ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي بما ابتكره، يمكنه من نسبته اليه، ودفع الاعتداء عنه والتصرف فيه بصفة مباحة شرعا.

4-لا يعتبر الحق غاية في حق ذاته بل وسيلة لتحقيق غاية. وقد تبين ان تقرير الحق الادبي للمؤلف في الشرع، هو وسيلة لتحقيق مصلحة تتمثل في الالتزام بصحة النقل وعدم اضلال الناس فيما ينقل اليهم.كما هو وسيلة لشحذ همم العلماء لتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية من نظام الامة (القانون العام)، في: استقرارها وقوتها ورقيها.

5-ان حماية حقوق المؤلف تستحق مزيدا من المناقشة والتشاور نظرا لتنامي اشكال الاعتداء على حقوق المؤلفين تفاديا لكل اصناف التزييف والتقليد والقرصنة والسرقة والتي تكلف الاقتصاد العالمي خسائر فادحة تفوق 200 مليار دولار امريكي سنويا وتسهم في تفاقم الاطر والكفاءات المؤهلة. ونتيجة لهذه الظاهرة يفقد 750 الف موظف سنويا منصب شغله في الولايات المتحدة الامريكية.

6- تختلف العقوبات التعزيرية المترتبة على التعدي على حقوق الاختراع او التاليف بحسب جنس التعدي وقدره والاثار المترتبة عليه، ومرد ذلك الى ولي الامر بحسب ما تقتضيه المصلحة.

لذا نخلص الى ان الملكية الفكرية - حق المؤلف-اصبح معترفا ومصانا في القوانين والاعراف، واصبح التعدي عليه بغير حق عدوانا وظلما، يكون المسلم أحرص على صون ورعاية هذا الحق حيث انه مامور بالوفاء بالذمم والعهود. والله اعلم.

الفهارس الفنيّة

1) فهرس الآيات

الآية، رقم الصفحة

﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ 8

﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ 4

﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ 45

﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ 4

(أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) 51

(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) 51

(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) 61

(وَلاَ تَأْكُلُوآ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِل) 49

2) فهرس الأحاديث

الحديث، رقم الصفحة

" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" 15
"فإن دمائكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا" 15
"المسلمون على شروطهم" 50
"إني لفي القوم عند رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم -إذ قامت امراة ..." 43
"على اليد ما أخذت حتى تؤديه" 45
"لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" 49
"لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" 50
"من اعتق شقصا له من بعد – أو شركا أو قال :نصيبا –كان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل..." 64
"من ترك مالا فلورثته" 61
"من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له" 33
"من سبق إلى مباح فهو أحق به" 50

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن منظور: لسان العرب. دار صادر، بيروت، لبنان. ط1.
2. الصحاح في اللغة/ الجوهري/ج 4 ص 1331.
3. أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكرياء: معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمّد هارون. دار الفكر. 1399هـ/1979م.
4. الفيروزابادي محمّد بن يعقوب: القاموس المحيط.
5. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
6. ابن قدامة المقدسي: المغني.
7. الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول.
8. الشيرازي: المهذّب.
9. الشاطبي: الموافقات.
10. الدارقطني: كتر العمّال.
11. أبو داود: سنن أبي داود.
12. البيهقي: السنن الكبرى.
13. الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن. دار القلم ـــ دمشق. ط2.
14. البلخي مقاتل بن سليمان: الأشباه والنظائر في القرآن.
15. الخطيب البغدادي: الجامع.
16. السرخسي: المبسوط.
17. محمّد أبو زهرة: الملكيّة.
18. فتحي الدريني: حقّ الابتكار.
19. سعيد الزهاوي (دكتور): التعسّف في استعمال حقّ الملكيّة. شركة مكتبة. ط3.
20. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة الكويتيّة: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة. الكويت.
21. عبد السلام العبادي (دكتور): الملكيّة في الشريعة الإسلاميّة.
22. عبد السلام العبادي (دكتور): الفقه الإسلامي والحقوق المعنويّة.

23. الشاطبي: الموافقات.
24. ابن قيّم الجوزيّة أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر أيّوب الزرعي: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين. تح: طه عبد الرءوف سعد. دار الجيل، بيروت، لبنان. 1973.
25. ابن قيّم الجوزيّة أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر: مدارج السالكين.
26. العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام.
27. محمد يوسف موسى (دكتور): الفقه الإسلامي. دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر. ط3.
28. حسين بن معلاوي الشهراني: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي. دار طيبة.
29. علي الخفيف: الملكيّة في الشريعة.
30. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد : مجلة البحوث الإسلامية.
31. وهبة الزحيلي (أ.د.): الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، سورية، دمشق. ط4.
32. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم.
33. البخاري محمّد بن إسماعيل: صحيح البخاري.
34. جلال الدين السيوطي: جامع الأحاديث.
35. جابر بن مرهون فليفل (دكتور): نظام الملكية الفكرية في سلطمة عمان.
36. بكر بن عبد الله أبو زيد: فقه النوازل.
37. منظمة المؤتمر الإسلامي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي. مجلّة المجمع. جدّة.
38. الموقع الإلكتروني للمجنع العربي للملكية الفكرية www.aspip.org
39. الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.int

فهرس البحث

مقدمة --------2----------

المبحث الأوّل: --------4----------

ماهية حق التأليف --------4----------

المطلب الأوّل: --------4----------

تعريف الحقّ لغة واصطلاحا --------4-----

الفرع الأوّل: تعريف الحق لغة: --------4--

الفرع الثاني: تعريف الحق في الإصطلاح الشرعي: --------5-

تعريف الحق عند الفقهاء: --------5---

الفرع الثالث: تعريف الحق عند الفقهاء المعاصرين: --------6-

الاتجاه الأوّل: تعريف الحق بأنه "مصلحة": --------6-

الاتجاه الثاني: تعريف الحق بأنه "اختصاص": --------6-

الاتجاه الثالث: تعريف الحق بأنه "ثابت": --------6-

والتعريف الجامع بين التعريفات السابقة: --------7-

المطلب الثاني: --------8----------

مصدر الحق --------8----------

المطلب الثالث: --------9----------

أقسام الحق --------9----------

المطلب الرابع: --------15----------

حفظ الحقوق المالية والمعنوية في الشريعة --------15-

المطلب الخامس: --------21----------

تعريف التأليف وبيان الألفاظ ذات الصلة ---------21-
المبحث الثاني: ---------30----------
أنواع حقوق التأليف ---------30---------
المطلب الأوّل: ---------30----------
الحقّ الأدبي للمؤلف ---------30--------
المطلب الثاني: ---------32----------
حكم الحق الأدبي للمؤلف ومنشأه ---------32-
المطلب الثالث: ---------40----------
الحق المالي للمؤلف ---------40---------
المطلب الرابع: ---------43----------
منشأ الحق المالي للمؤلف ---------43------
المبحث الثالث: ---------46----------
أحكام حقوق التأليف ---------46---------
المطلب الأوّل: ---------46----------
أحكام التعدّي على حقوق المؤلّف ---------46-
المطلب الثاني: ---------58----------
تاريخ ملكيّة حقوق التأليف ---------58----
المطلب الثالث: ---------62----------
انتقال ملكية حقوق التأليف ---------62----
المطلب الرابع: ---------67----------
انقضاء ملكية حق التأليف ---------67------

الخاتمة ---------71----------

الفهارس الفنيّة ---------72----------

1) فهرس الآيات ---------72----------

2) فهرس الأحاديث ---------73---------

قائمة المصادر والمراجع ---------74---------

فهرس البحث ---------76----------